الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامـــعة العربي التبسي– تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص

– تنظيم إداري –

بعنوان :

التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية

إعداد الطالبتين :

- كريمة قاسي
- كريمة قمادي

إشراف الدكتورة

سعاد عمير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الرحمان بريك	أستاذ مساعد – أ –	رئيسا
سعاد عمير	أستاذ محاضر–ب –	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد–أ –	ممتحناومناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمل أية مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

قال الله تعالى :

« نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ»

سورة يوسف الآية 76

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

إلى أستاذتنا الغالية التي نحمل لها أصدق المشاعر والأحاسيس الرائعة بداخلنا الدكتورة المشرفة "سعاد عمير" التي لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها لإتمام هذا العمل على أكمل وجه

زادها الله رفعة وارتقاء في الدرجات العلمية

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة

الأستاذ الفاضل " كمال دبيلي "

والأستاذ المحترم " عبد الرحمان بريك "

واللذان سيكونان بملاحظتهما القيّمة الأثر في إخراج هذه المذكرة بالصورة المثلى

إلى الأب الحنون البروفيسور " عمار بوضياف "

نشكره على تشجيعه لنا

كما نتقدم بالشكر إلى كل من مدّ لنا يد العون في إتمام هذا العمل دون أن نخص منهم أحد كي لا ننسى أحد

قائمة المختصرات

- ج ر ع : جريدة رسمية عدد
- د ط : دون طبعـــــــــة
- د ت ن : دون تاريخ نشـــر
- د ب ن : دون بلـــد نشـــر
- ط : طبعـــــــــــــة
- ج : جـــــــــــــزء

مقدمـــــــــة

في إطار تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومواكبة التطور الهائل في استخدامها في كافة المجالات والأنشطة، تم ظهور طرق ووسائل حديثة في المعاملات الإدارية، أين تم الانتقال من المعاملات الورقية إلى المعاملات الإلكترونية ، في عصر العولمة والحوسبة والمعلومات فائقة السرعة.

و يعتبر التوقيع شرطا أساسيا في توثيق أغلب المستندات والمعاملات سواء إن كانت في الصورة العادية اليدوية أو الصورة الإلكترونية، بجميع أنواعها وحتى إن كانت محلية أو دولية ، ومع ظهور التحديات الجديدة التي يوجهها الاقتصاد الرقمي والأمني بشكل خاص لنشوء التعاملات الإلكترونية، ومعاملات الحكومات الالكترونية وعدم توافر الضمانات الكافية التي تحمي المجتمع الذي يتعامل مع هذا النظام الإلكتروني، وضرورة اكتساب الثقة و الأمان عند التعامل به، أصبحت الحاجة إلى ظهور طريقة آمنة وسريعة وفعالة في عمليات توقيع الوثائق والمعاملات التي يتم تبادلها إلكترونيا على جميع المستويات، وبكل مراحلها وإضفاء الصفة القانونية عليها، و بالتالي أدى كل هذا إلى ظهور ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني .

ويعد التوقيع الإلكتروني عنصرا فعالا في المعاملات الدولية والمحلية ، وقد بدأ استخدام هذه التقنية في العديد من دول العالم كالولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا ، فرنسا وألمانيا وطبق أيضا في كل من الأردن ، تونس ، مصر ومؤخرا في الجزائر.

لذلك فإن تنظيم الجوانب المختلفة للتوقيع الإلكتروني أصبح ضروريا ، فقد بدأ الاهتمام به خاصة مع تزايد استخدامه من يوم لآخر، أين عمدت العديد من الدول بإدخال تعديلات في تشريعاتها وإحداث تشريعات خاصة بالتوقيع الإلكتروني بما جعلها تتبناه كدعامة في الإثبات الحديث.

والمشرع الجزائري يخطو خطواته الأولى للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات وفي الحياة الإدارية ، وذلك من خلال القانون رقم 10/05 المتضمن القانون المدني وكذلك القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الذي يعتبر من أهم القوانين المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

ومصطلح التوقيع الإلكتروني مرتبط ارتباطا وثيقا بعصرنة الإدارة العمومية ، فعند إدخال هذا المصطلح في الحياة الإدارية سوف يؤدي لا محال إلى القضاء على الثقافة الورقية لتحل محلها الإدارة الإلكترونية.

فمنذ أواخر القرن العشرين ومع بداية القرن الحادي والعشرين حدثت طفرة هائلة في المجال التكنولوجي على المستوى العالمي ، ترتب عليها ضرورة استخدام جميع المؤسسات العمومية لأنماط إدارية حديثة تواكب هذا التطور التكنولوجي ، وبذلك تزايدت الحاجة لإجراء تحولات شاملة في الأساليب والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، لإتاحة الفرص لتطبيق الإدارة الإلكترونية.

ويجب ألا نخفي أن الجزائر متأخرة نوعا ما في مجال عصرنة الإدارة العمومية خاصة إذا ما قارناها بالدول المجاورة ، مما جعلت من وزير الداخلية والجماعات المحلية يعقد ملتقى فيه مدراء التنظيم والشؤون العامة.

ومدراء المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وكذا رؤساء مصالح الإعلام الآلي على مستوى الولايات ، لعرض ومناقشة موضوع عصرنة الإدارة العمومية وتحسين الخدمة.

وعصرنة الإدارات العمومية تبقى تحديات تسعى الجزائر إلى تجسيدها على أرض الواقع. والهدف هو الوصول إلى إدارة جزائرية عصرية وسريعة مبنية على تكنولوجيا الإعلام والاتصال كما المثال في البلدان الأخرى.

إن عصرنة الإدارة لا يجب أن تعتبر بأي حال من الأحوال كعملية مؤقتة ، بل على العكس من ذلك يجب أن تشكل جزءا من تكوين المؤسسات والقيم الاجتماعية وذلك في

إطار عمل مستمر، كما أنها ليست نتيجة عرضية لأي قرار سياسي مرتجل ، وإنما نتيجة حتمية لعمل تقييمي أعد بإتقان .

إن الإيجابيات الموجودة في الجزائر وفيرة ، غير أنه ليس هناك تفكير متكامل ومعمق يمكن من إيجاد حلول إيجابية كفيلة بإبراز مشروع ومعنى لعصرنة الإدارة العمومية اليوم وغدا.

وعليه فإن موضوع التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية من المواضيع التي تتطلب اهتماما كبيرا على المستوى الوطني ، من خلال النصوص التشريعية وما تتطلبه لتفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع ومن طرف الأجهزة الإدارية المختصة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع التوقيع الإلكتروني ودوره في عصرنة الإدارة العمومية من زاويتين:

الأولى: كون التوقيع الإلكتروني ضرورة ملحة فرضتها آليات العصر الحديث في المعاملات الإدارية ، لما يميزه من سرعة الأداء وإنهاء المعاملات في وقت وجيز.

يؤدي التوقيع الإلكتروني إلى رفع مستوى الأمن ، من خلال استحالة التزوير خاصة التوقيع البيومتري ، ويمتاز بخصوصية تقنية خلال مرحلة الإنشاء خاصة عملية التشفير.

الثانية: تتجلى من خلال دور التوقيع الإلكتروني في عصرنة الإدارة العمومية، كون التوقيع الالكتروني له دور فعال في عصرنة الإدارة العمومية وكلا المصطلحين يكملان بعضهما.

إن عصرنة الإدارة العمومية يعتبر انشغالا مشترك في العديد من دول العالم، تسعى الجزائر لمواكبة مختلف التطورات والاستحقاق بالعصرنة والتحديث.

02ـ دوافع اختيار الموضوع:

- **الدوافع الذاتية:**

رغبة منا في إزالة الغموض وتسليط الضوء على موضوع نرى بأنه من المواضيع التي لم تحظى بقدر كافي من الدراسة خاصة وطنيا، رغم أن الموضوع يواكب الغزو التكنولوجي، متيقنين أن مثل هذا الموضوع سوف يكون له أثر إيجابي مستقبلا سواء من ناحية الدراسات العلمية أو من ناحية الحياة اليومية للمواطن على مستوى التطبيق، نظرا للالتحاق الجزائر بركب العصرنة والتحديث في الإدارات العمومية.

كذلك هذا الموضوع يثير عدة إشكالات ، لعدم صدور نصوص تشريعية تنظمه بقدر كافي مما دفعنا لمحاولة تحليل النصوص الواردة في هذا القانون.

- **الدوافع الموضوعية :**

تتجلى من خلال أنه يعتبر موضوع حديث الساحة القانونية، بهدف محاولة إيضاح الجوانب الغامضة وإزالة اللبس على الموضوع ، كذلك اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني ومنحه القوة الثبوتية وعادله بالتوقيع التقليدي .

كذلك تسليط الضوء على عصرنة الإدارات العمومية والوسائل الكفيلة لذلك.

03ـ طرح الإشكالية:

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول:

إلى أي مدى ساهم التوقيع الإلكتروني في عصرنة الإدارة العمومية والقضاء على مظاهر الركود والجمود ؟

04ـ المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة يتطلب منا توظيف مناهج البحث العلمي التالية:

المنهج التحليلي: وذلك بغية تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني كذلك عدم صدور نصوص تنظيمية كافية لإزالة الغموض عن القانون 15ـ04 ، مما أدى إلى إعطاء رأينا واجتهادنا وتحليلنا الخاص في بعض النقاط.

المنهج المقارن:فكان لابد من الإشارة إلى محاولات التشريعات المقارنة لوضع تعريف للتوقيع الإلكتروني ، ووضع أحكام قانونية خاصة بمدى حجيته في الإثبات .

المنهج الوصفي: الذي يعتبر طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسات الدقيقة.

05ـ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالتوقيع الالكتروني ، وتسليط الضوء على كافة جوانبه من شروط وصور وآليات إنشائه، وكذلك ربطه بعصرنة الإدارة العمومية ، كذلك التعرف على الإصلاحات الحكومية الرامية إلى تشجيع استخدام التوقيع الإلكتروني في بعض القطاعات والسعي إلى تعميمه مستقبلا ، فضلا عن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتحقيق عصرنة الإدارات العمومية.

06ـ الدراسات السابقة:

نورد بعض الدراسات التي تناولت جزئيات من هذا الموضوع:

*دراسة للباحث أسامة بن غانم العبيدي ، أستاذ بمعهد الإدارة العامة الرياض بعنوان" حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات " نشرت هذه الدراسة في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب اللبنانية المجلد 28 العدد 56 تناول من خلالها إعطاء تعريف للتوقيع الالكتروني وصوره وشروطه وكذا حجيته في الإثبات.

* مقال علمي للأستاذ : قاشي علال بعنوان " التوقيع الالكتروني " وهو منشور بالمجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد الأول ، حاول من خلاله الأستاذ توضيح مجمل الفروق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي ، والتطرق إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني على الصعيد الدولي والوطني .

* مقال علمي للأستاذ بلحسيني حمزة بعنوان " الحماية القانونية والفنيّة للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية " وهو منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 11 ، حاول من خلاله الأستاذ التطرق إلى التشفير كوسيلة تقنية لحماية التوقيع الإلكتروني وكذا المصادقة على التوقيع الإلكتروني .

07ـ صعوبات البحث:

كما هو معهود في المواضيع الحديثة توجد صعوبات في الإنجاز أبرزها انعدام المراجع المتخصصة في عصرنه الإدارة العمومية ، كذلك الصعوبة التي تخص دراسة نماذج قطاعية المتمثلة في عدم الحصول على الوثائق الرسمية والمتمثلة في التعليمات الوزارية والقرارات المختلفة التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، نظرا للضغط الذي يواجهه موظفي الإدارة المحلية في فترة التحضير للانتخابات التشريعية، وسرية قطاع العدالة.

08 - خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين : يشمل الأول منها ماهية التوقيع الإلكتروني ، بالتطرق إلى مفهومه وحجيّته في الإثبات وآليات إنشائه.

في حين تمّ تخصيص الفصل الثاني لتوضيح التوقيع الإلكتروني كآلية لعصرنة الإدارة العمومية ، والذي من خلاله عرّفنا عصرنة الإدارة العمومية ، وقمنا بتسليط الضوء على نماذج قطاعية تستعمل التوقيع الإلكتروني .

الفصل الأول :

ماهية التوقيع الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

المبحث الثاني: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

لقد مرّ التوقيع بعدة مراحل وتطور بتطورها ، حيث كان في البداية بخط اليد ثم عن طريق الختم، وبعد أن أثبت العلم قدرة البصمة على تحديد هوية الموقع وعدم تشابه البصمات ، وللتكيف مع النظم الحديثة للإدارات العمومية اتجه الواقع إلى البحث عن بديل للتوقيع التقليدي ، يستطيع أن يؤدي ذات الوظيفة من ناحية ، ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى ، وهذا الإجراء فرضته عجلة التطور التي يشهدها العصر الحديث ، وبالتالي لا يمكن أن يجد التوقيع التقليدي مجالا له في المعاملات التي تعتمد على التكنولوجيات الحديثة.

وقد بدأت العديد من المؤسسات المالية بل وحتى الحكومية في استخدامها ، وإدخالها في نظامها بديلا عن الإجراء التقليدي الذي أصبح عقبة يعيق العجلة الاقتصادية، وهذا البديل يمكن أن يكون رقمًا سريا أو رمزا محددًا ، وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني الذي يعتبر البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي ، والذي اتخذ صورًا متعددة أثبتت قدرتها على إنجاز المعاملات الإلكترونية بإتباع إجراءات محددة ومتفق عليها بين أطراف الالتزام.

إن أثر التوقيع الإلكتروني على عصرنة الإدارة العمومية يقتضي منا في البداية الإلمام بمفهوم التوقيع الإلكتروني ، قبل التطرق إلى الجانب الإيجابي الذي أضافه التوقيع الإلكتروني للإدارة العمومية ، وذلك بدراسة مفهوم التوقيع الإلكتروني (المبحث الأول) ثم التعرض إلى آليات إنشائه وحجيته(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

لم تعد الوسيلة التقليدية سواء في المعاملات الإدارية أو في الإثبات وتوثيق العقود وهي التوقيع الخطي مناسبة للمعاملات الإلكترونية ، والتي يتعذر معها توافر هذا التوقيع وذلك لإحلال الوسيط الإلكتروني محل الوسيط الورقي.

ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة إيجاد بديل إلكتروني يحل محل التوقيع الخطي اليدوي ويؤدي نفس وظائفه، فظهر التوقيع الإلكتروني كتقنية جديدة تؤدي نفس مهام التوقيع اليدوي ويحسن ويعصرن الخدمة العمومية.

ولقد عمدت أغلب التشريعات المقارنة التي نظمت التوقيع الإلكتروني إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ، وإزالة الغموض عن هذا المصطلح القانوني الحديث.

إن الوقوف على إعطاء مفهوم للتوقيع الإلكتروني ، يقتضي منا بداية إعطاء تعريف للتوقيع الإلكتروني (المطلب الأول) ثم التطرق إلى شروط صحته مع تمييزه عن التوقيع اليدوي (المطلب الثاني) ثم تبيان مختلف صوره(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني عنصرا فعالا في المعاملات الدولية والمحلية ، عبر شبكة الانترنت والتي أصبحت تستحوذ على نصيب كبير من التجارة المحلية والدولية، وقد بدأ استخدام هذه التقنية في العديد من دول العالم كالولايات المتحدة ،إنجلترا،إيرلندا وألمانيا وطبق أيضا في كل من الأردن، تونس والجزائر حديثا، وسنحاول من خلال هذا المطلب إيراد تعريف مفصل للتوقيع الإلكتروني ، وذلك من خلال تعريفه فقهيا(الفرع الأول) وكذا تعريفه في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني) ثم تعريفه في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه :" تعبير شخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته"[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه:"حروف، أو أرقام، أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره، ويتم اعتماده من الجهة المختصة"[2] ، غير أن هذا التعريف لم يبين وظيفة التوقيع الإلكتروني.

وعرفه البعض بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام، وكذا إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة عن صاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن وآخر خاص بصاحب الرسالة».[3]

وعرفه آخرون بأنه :"بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيانات إلى شفرة أو كود والذي يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدرها والإستيثاق من سلامة مضمونها وتأمينها من أي تعديل أو تخريب".[4]

الفرع الثاني: تعريف التشريعات المقارنة للتوقيع الإلكتروني

لقد عمدت أغلب التشريعات المقارنة التي نظمت التوقيع الإلكتروني أو التجارة الإلكترونية إلى تعريف التوقيع الإلكتروني ، وإزالة الغموض عن هذا المصطلح القانوني الحديث.

---

[1]- محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، 2008 ، ص14.

2- إلياس نصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 1 ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2009 ، ص 235 .

[3]- عيسى غسان ريضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن 2012، ص 55 .

[4]- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن 2010، ص245.

1- قانون الأونسترال

لقد عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة **2001** في مادته الثانية،التوقيع الإلكتروني بأنه :"بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات».[1]

2-التوجيه الأوروبي

أورد التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الأوروبية في نصوصه نوعين من التوقيع الإلكتروني.

النوع الأول: يعرف بالتوقيع الإلكتروني العادي وهذا التوقيع حسب نص المادة الثانية من التوجيه بأنه :"معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقترن أو ترتبط بشكل منطقي بيانات أخرى إلكترونية، والذي يشكل أساس منهج التوثيق".[2]

أما النوع الثاني: فهو التوقيع الإلكتروني المتقدم، وهو توقيع يرتبط بالنص الموقع ولكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع.
2. أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع.
3. أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت رقابة صاحب التوقيع.
4. أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق البيانات يمكن كشفه.[3]

[1] - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادرة بتاريخ 2001/01/10 ، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.unciral.org/stable/m/-arb-pdf. ، تاريخ الإطلاع : 2017/01/20 ، الساعة 08.10.

[2]- التوجيه الأوروبي رقم 1999/39 بشأن الإطار المشترك للتوقيعات الإلكترونية الصادرة بتاريخ 1999/12/13 منشورعلى الموقع الإلكتروني :www.europa.eu.Int/Directives، تاريخ الإطلاع : 2017/01/20 ، الساعة 08.30

[3]- عيسى غسان ريضي، مرجع سابق ص 49.

3-القانون الفرنسي

عرف القانون الفرنسي رقم **230/2000** التوقيع بأنه:" التوقيع اللازم لإتمام تصرف قانوني يحدد الشخص الذي يجريه، وهو يعبر عن رضى الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، ومتى كان التوقيع إلكترونيا فإنه يتمثل في استعمال وسيلة تعريف مؤمنة تؤكد ارتباط التوقيع بتصرف المعني، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترض ما لم يثبت العكس إذا تم إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتحقق تحديد شخص الموقع وأمكن ضمان سلامة التصرف بمراعاة تطبيق الشروط التي تصدر بها لائحة عن مجلس الدولة.[1]

4-القانون الألماني

نظم المشرع الألماني التوقيع الإلكتروني بقانون دخل حيز التنفيذ في 1997/11/01وقد ميز فيه بين التوقيع العادي والتوقيع المتقدم، فكلا النوعين حسب هذا القانون يحتوي على بيان بصورة إلكترونية مندمج ببيان إلكتروني آخر أو متحد به منطقيا، ويستخدم هذا البيان لتوثيق ارتباطه بشخص معين، إلا أن التوقيع الإلكتروني المتقدم يختلف عن التوقيع العادي إذ يتضمن شفرة يقتصر استخدامها على شخص معين ولا يشترك معه غيره فيه ويكون التوقيع تحت إشرافه وحده، ويسهل عليه اكتشاف أي تغيير في بيانات هذا التوقيع قد تطرأ عليه لاحقا.[2]

---

[1]- Loi no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de preuve aux /technologues/d'information et relative a la signature électronique.

منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do

تاريخ الإطلاع : 2017/01/21 ، الساعة 17.30 .

[2]- فاروق الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية"دراسة تطبيقية لعقود الأنترنت "،د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص117.

5-القانون الأمريكي

نجد أن قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي، عرف التوقيع الإلكتروني في الفصل الأول من الجزء (101) من المادة الأولى على أنه :"رمز أو وسيلة بصرف النظر عن التقنية المستخدمة إذا ما تم نسبته إلى شخص يرغب في توقيع مستند"[1].

أما قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي، فقد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة **(2/8)** بأنه:"صوت أو رمز أو إجراء يقع في شكل إلكتروني مرتبط أو متعلق منطقيا بعقد أو سجل آخر (وثيقة) ينفذ أو يصدر من شخص بقصد التوقيع على السجل"[2].

6-القانون المصري

لقد ورد تعريف التوقيع الإلكتروني في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنه:"حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره".

وفي تعريف آخر:"هو ملف رقمي صغير يصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة تماما مثل نظام الشهر العقاري، وفي هذا الملف يتم تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها » .[3]

7-القانون التونسي

وردت أحكام التوقيع الإلكتروني- متفرقة- في نصوص قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية في تونس، سيما المواد **48،47،28،08،06،05،02** من هذا القانون

---

[1]- قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي الصادر في :2000/01/30 والمنشور على الموقع الإلكتروني :
http://www.bmck.com/ecommerce/fedlegis-t,htmbaker &Mckenzie-Global Eco.
تاريخ الإطلاع : 2017/01/22 ، الساعة 13.33 .

[2]- قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي لسنة 1999 المنشور على الموقع الإلكتروني :
http:www.haw.upenn.edu/bull/ulc/ucite/ucita 200.htm.
تاريخ الإطلاع : 2017/01/22 ، الساعة 14.00 .

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص ص 15 16 .

خاصة وأن المادتين (47، 48) نظمتا الحماية الجنائية لهذا التوقيع من التزوير سواء من قبل صاحب التوقيع نفسه أو من الغير.

والقانون التونسي لم يعرف التوقيع الإلكتروني، إنما تناول تعريف العناصر المؤدية إلى هذا التوقيع والذي يعتمد على شرح الفقه في تعريفه.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون المذكور،منظومة إحداث الإمضاء بأنها:" مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصًا لإحداث إمضاء إلكتروني أي توقيع إلكتروني."[1]

8-القانون المغربي

بخلاف بعض التشريعات فإن المشرع المغربي لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى بتحديد شروط صحته، وذلك من خلال المادة السادسة من القانون رقم **05-53** الصادر في 30 نوفمبر 2007.[2]

9-قانون إمارة دبي

عرف قانون التجارة الإلكترونية في إمارة دبي التوقيع الإلكتروني على أنه:"توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة».[3]

---

[1] - قانون رقم 83 سنة 2000 مؤرخ في 19 آب 2000 المتضمن قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي منشور على الموقع الإلكتروني :
http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2000-83-du-09-08-2000-jort-2000-064
تاريخ الإطلاع : 2017/01/23 ، الساعة 22.03 .

[2] - ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 الموافق لـــ 6 ديسمبر 2007 ص ص 3879 ، 3888.

[3] - قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، المنشور على الموقع الإلكتروني :
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php
تاريخ الإطلاع : 2017/01/24 ، الساعة 09.03 .

ثم نص على الأحكام والضوابط التي يجب توافرها حتى يمكن إسباغ حماية جنائية ومدنية على ذلك التوقيع وذلك من خلال المادة 20[1] .

الفرع الثالث : تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

وبالرجوع للمشروع الجزائري نجد أنه كذلك وتماشيا مع معظم التشريعات العربية قد حاول مسايرة الصحوة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، الشيء الذي أدى به إلى إصدار ترسانة من القوانين التي أشار في محتواها إلى التوقيع الإلكتروني.

والسؤال الذي فرض نفسه هل المشرع الجزائري أعطى تعريفا دقيقا وواضحا للتوقيع الإلكتروني؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يتم سرد مجموعة من القوانين التي تطرقت إلى التوقيع الإلكتروني.

فأول مرة اعتمد المشرع الجزائري على التوقيع الإلكتروني كان في نص المادة **2/327** من القانون المدني الجزائري **10/05** المعدل والمتمم والتي تنص على«...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة **323** مكرر أعلاه..»[2]،وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

-الأمر رقم **75-59** المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، يعتبر في المادتين **414502** (القسم المتعلق بالأوراق التجارية) بالتعامل بأية وسيلة تبادل إلكترونية بالنسبة لحامل رسالة الصرف(السفتجة) أو التقديم المادي للشيك[3] والتبادل الإلكتروني في التعاملات التجارية.

---

[1]-المادة 20 من نفس القانون.

[2]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ20 يونيو سنة 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ج رع 44 ، ص 24 .

[3]- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ06 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 ، والمتضمن القانون التجاري ، ج رع 11 مؤرخة في 2005/02/09 ، ص 09 .

-المرسوم التنفيذي رقم **01-123**[1]المعدل والمتمم، يعطي صلاحيات لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمنح الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرفقا بدفتر الشروط.

- **الأمر رقم 03-11**[2]المتعلق بالنقد والقرض، أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة **69** والتي تنص:"تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، ويتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

-وقد قننت الجزائر التوقيع الإلكتروني بالمرسوم التنفيذي **07-162**[3]، الذي نظم نشاط التصديق الإلكتروني من خلال إخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون **2000-03** المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية

ونصت المادة **03** منه على أن:«عملية إعداد واستغلال خدمات التصديق الإلكتروني مرهونة بمنح ترخيص تسلمه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية" والمادة 03 مكرر من نفس المرسوم نصت على التوقيع الإلكتروني .

-ونص أيضا على التوقيع الإلكتروني كذلك القانون **15-03**[4] المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت عليه المواد**04،05،06،07،08**.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 سفر 1422 الموافق لـ 09 مايو سنة 2001 ، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج رع 27 ، الصادرة في 13 مايو 2001 ، ص 13 .

[2]-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق لـ26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج رع 52 ، الصادرة في 27 غشت 2003 ، ص 11 .

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 ، الموافق لـ30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 ، الموافق لـ09 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.عدد 37 الصادر في 07 يونيو 2007 ، ص 13 .

[4]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ع 06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015 ، ص ص 04 ، 05 .

-وآخر قانون معتمد حاليا والذي نص على التوقيع الإلكتروني، هو القانون رقم**15-04**[1]، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، قصد التكفل بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والتقنيات التي تسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين المستعملين في مجال التجارة الإلكترونية، والتي تساهم في النهاية في تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يسمح الإطار القانوني لعدة قطاعات من بينها الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية بالانضمام للحكومة الإلكترونية من أجل ضمان تسيير أفضل للهيئات والمؤسسات العمومية، وتسهيل الحياة اليومية للمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، غير أننا ما نلاحظه على القانون رقم **15-04** السابق الذكر في مادته الأولى، فقرة 01 أعطى تعريفا غامضا وغير دقيق على غرار باقي التشريعات المقارنة للتوقيع الإلكتروني حيث عرفه على أنه:"بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"،وباقي الفقرات أعطت تعريف للعناصر المتعلقة به ، ومؤخرًا صدرت ترسانة من المراسيم التنظيمية والتي توضح القانون 15-04 السابق الذكر وهي كالآتي :

- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 [2] ،الذي يهدف إلى تحديد وتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوصية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ، حيث نصت المواد 11/10 ، 12 ، 13 على التوقيع الإلكتروني ، حيث أن المادة 11/10 تطرقت إلى التوقيع الإلكتروني بقولها : " القيام بجميع أشغال الدراسات والتحاليل القانونية المتعلقة بنشاطات التوقيع والتصديق الإلكترونيين " .

[1]- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج رع06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015 ، ص 07 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-134 ، مؤرخ في 17 رجب عام 1437 ، الموافق لـ25 أبريل سنة 2016 ، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ، ج رع 26 ، الصادرة في 28 أبريل سنة 2016 ، ص 08 .

– المرسوم التنفيذي رقم 16–135 [1] ، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، حيث نص هو الآخر على التوقيع الإلكتروني في نص المادتين 19 و 20 ، حيث تنص المادة 06/19 على :" تسليم المستعملين النهائيين بالفرع الحكومي ، غير التابعية للطرف الثالث الموثوق ، آليات إنشاء أو التحقق من التوقيع الإلكتروني وكذا المعلومات المفيدة في استغلالها "

– المرسوم التنفيذي رقم 16–142 [2] ، حيث تضمن هذا المرسوم وفي جميع مواده من المادة 01 إلى المادة 09 كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا .

المطلب الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وتمييزه على التوقيع اليدوي

انطلاقا من تعريفنا للتوقيع الإلكتروني، تبين لنا أن هناك مجموعة من الشروط والضمانات اللازمة لصحة التوقيع الإلكتروني للاعتداد به قانونا.

لا يختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع العادي من حيث الشروط الواجب توافرها لإضفاء القيمة القانونية على المستند الموقع وتقرير الثقة فيه، وتتخلص هذه الشروط في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره ونسبة المستند إلى الموقع والتعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شخصية وشروط فنية:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-135 ، مؤرخ في 17 رجب عام 1437 ، الموافق لـ25 أبريل سنة 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، ج رع 26 ، الصادرة في 28 أبريل سنة 2016 ص ص 12 ، 13 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 ، مؤرخ في 27 رجب عام 1437 ، الموافق لـ05 مايو سنة 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، ج رع 28 ، الصادرة في 08 مايو سنة 2016 ، ص ص 12 ، 13 .

الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

أولا: الشروط الشخصية

أ- تحديد هوية الموقع

تنص المادة 3/7 «.....أن يمكن من تحديد هوية الموقع.....»[1] ويتضح لنا من هذا النص أن التوقيع وضع من أجل تحديد هوية الشخص الموقع، حيث اعتبر ذلك دليلا على مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند، ولهذا فإن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع، فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون التوقيع شاهدا على نية أطراف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه وعلى نية الشخص الإقرار بتحرير النص، أو على نيته تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر، وبذلك يتضح له مدى الإدراك في ترتيب النتائج القانونية على عملية التوقيع هذه ، والتوقيع الإلكتروني بتحديد هوية شخص الموقع خاصة إذا دعم هذا التوقيع بوسائل توفر الثقة الكافية فالتوقيع بالرقم السري (الذي سنعرضه لاحقا) قادر على تحديد هوية الشخص الموقع لأن الرقم السري لا يعرفه إلا صاحبه، بحيث لا يستطيع أن ينكر الموقع استخدامه للبطاقة المقترنة برقمه السري (الفيزا) الذي لا يشابه رقما آخر ولا يعرفه إلا هو والحال كذلك في التوقيع الرقمي(والذي سنطرق إليه لاحقا) وهو شكل من أشكال التوقيع حيث يتم عن طريق المفتاحين العام والخاص، بحيث يمكن من تحديد هوية الشخص الموقع من خلال قيامه بعملية التشفير المزدوج، بالإضافة إلى ذلك فإن استعانة أطراف العلاقة بجهات التصديق بإصدار شهادات التوقيع المصدق تؤدي إلى تحقيق وظيفة التوقيع بتحديد هوية الشخص الموقع[2]، يتضح مما تقدم أن التوقيع

[1]-المادة3/7 من القانون 15-04 ، السابق الذكر

[2]-إياد محمد عارف عطا سده ، "مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة" أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين نوقشت هذه الأطروحة 2009/02/05 ، ص ص 70، 71.

الالكتروني بصوره المختلفة قادر على تحديد هوية الشخص الموقع، ويتمتع بقدر كبير من الثقة[1].

ب-سيطرة الموقع وحده دون غيره على أداة التوقيع

نصت عليها المادة **2/7** من القانون**15-04** السابق الذكر «.....أن يرتبط بالموقع دون سواه.....».

مضمون هذا الشرط هو أن يكون الموقع هو المسيطر الوحيد على أداة التوقيع وهي عبارة عن برنامج حاسوب أو أي وسيلة أخرى ، تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء قصد إنشاء أو إرسال أو تسليم رسالة معلومات ، دون تدخل شخصي وسبب وجود هذا الشرط هو ضمان دقة وسلامة التوقيع الإلكتروني من تدخل أو استغلال الآخرين أو التلاعب فيه ، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة مضمون المحرر الإلكتروني من العبث واستمرارية حجيته القانونية، وكذا إلزام نسبته إلى صاحبه من خلال هذا التوقيع السليم الصحيح [2] .

ج- إمكانية اكتشاف أي تعديل قد يلحق به

حتى يمكن الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني ، يجب أن يتم الكشف عن أي تدخل في البيانات من ناحية التبديل أو التعديل ، والتطور التقني يمكن أن يكشف عن التعديل الواقع في الشفرة حال إرسالها وعدم تعريضها أثناء ذلك للتحريف والتبديل في العمل القانوني[3] .

ثانيا: الشروط الفنية: عند الحديث عن الشروط الفنية للتوقيع الإلكتروني ، فنحن نبحث عن مراحل إنشاء التوقيع الإلكتروني وكذلك الإجراءات الفنية المتعلقة بذلك.

---

[1] غازي أبو عرابي وفياض القضاة، (حجية التوقيع الإلكتروني دراسة في التشريع الأردني)،المجلد 20، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،العدد الأول،2004، ص ص 174، 175.

[2]- أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية"دراسة مقارنة"، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010، ص 68.

[3]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، د ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 99.

أ- **مراحل إنشاء التوقيع الإلكتروني:** يتم ذلك في مجال المعاملات القانونية عن طريق مرحلتين متتابعتين:

-**المرحلة الأولى:** تقوم عن طريق استخدام بيانات معينة يرسلها المرسل إلى المرسل إليه لفتح الرسالة المتضمنة التصرف القانوني، هذه البيانات تكون بمثابة مفتاح عام[1] وهو عام لأن كل ذي شأن بإمكانه الاطلاع عليه عن طريق الموقع، إلا أن هذا المفتاح لا ينتج أي أثر قانوني إلا مع المفتاح الخاص الذي هو بمثابة المرحلة الثانية.

-**المرحلة الثانية:** تتم بتركيب مجموعة من البيانات أو الأرقام ما يسمى بالمفتاح الخاص[2]، وهو خاص لأنه يكون تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره، ويجب عليه العناية به لتفادي استخدامه دون علمه أو رضاه، وحين يشعر بأن توقيعه غير آمن يخبر السلطة المختصة بذلك وهي هيئة المصادقة الإلكترونية.

ب- **الإجراءات الفنية المتعلقة بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني:** يجب أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة أداة آمنة لإنشاء التوقيعات، يعني ذلك أن يتم وضعه باستخدام نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال شهادة التصديق الإلكتروني التي تصدرها هيئة التصديق الإلكتروني، وبمقتضى هذه الشهادة يمكن التأكيد على صحة التوقيع وتتحدد هوية صاحبه.[3]

بتوافر هذا الشروط يصبح التوقيع الإلكتروني قادرا على أداء وظائف التوقيع العادي من تحديد هوية صاحبه هوية صاحبه، وكذا الإفصاح عن إرادته فكلما كانت آلية تشغيل منظومة التوقيع محلا للثقة والأمان فإنه من المؤكدات يكون لها القدرة على التعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بمحتويات التصرف.

---

[1]- المادة 9/2 من القانون 15-04 ، السابق الذكر .

[2]- المادة 8/2 من القانون 15-04 ، السابق الذكر .

[3]- أحمد عزمي الحروب، المرجع السابق، ص ص 96، 71.

الفرع الثاني: تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع اليدوي

قبل تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي وجب تعريف كل منهما ثم إبراز ما يتميز به أحدهما عن الآخر.

أولا: تعريف التوقيع التقليدي والإلكتروني

يعرف التوقيع اليدوي أو التقليدي بأنه التأشير أو وضع علامة على المستند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه، أو أي علامة مميزة خاصة بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهولة.[1]

أما التوقيع الإلكتروني فيعرف بأنه عناصر متفردة خاصة بالموقع تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، توضع على محرر إلكتروني لتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره، وتعبر عن موافقته على مضمون المحرر.[2]

ثانيا: الفرق بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع اليدوي:

أ- كلا التوقيعين (التقليدي والإلكتروني) يلتقيان في عدة نواحي:

- كلاهما يعبران عن إرادة وهوية صاحب التوقيع.
- كلاهما يؤكدان على موافقة الموقع على محتوى المحرر.
- كلاهما شرط ضروري لتمام الوثيقة الإلكترونية.

ب- يختلفان في عدة وجوه يمكن إجمالها كالتالي:

- **من حيث أداة التوقيع:** الأداة المستخدمة في التوقيع اليدوي هو القلم بأنواعه أو الختم أو البصمة، أما الأداة المستخدمة في التوقيع الإلكتروني فهي رموز أو إشارات أو شفرات أو إحدى خواص الإنسان الفيزيائية وذلك وفق تقنية تكنولوجية معينة.[3]

---

[1]- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني،د ط ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 49 و ما بعدها.
[2]- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني،د ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 47 و ما بعدها.
[3]- مداخلة الخضراوي متواجدة على الموقع الإلكتروني : http://carjj.org/ ، تاريخ الإطلاع : 2017/02/25 ، الساعة 10.00 .

- **من حيث الدعامة:** الدعامة الأساسية في التوقيع التقليدي، هي الورق بينما في التوقيع الإلكتروني تعتبر الدعامة الإلكترونية الركيزة الأساسية سواء كانت شكل قرص أو قرص ممغنط، دون أن ننسى أن التوقيع الإلكتروني في بعض الأحيان يحتاج إلى فك بعض الشفرات.[1]
- **من حيث إثبات هوية الموقع:** تختلف وظيفة التوقيع الإلكتروني حتى يكون له قوة في الإثبات اختلافا كليا عما هي عليه في التوقيع العادي، الذي يعتمد اعتمادا تاما على الإثبات الجسدي لتحديد هوية الموقع، فلابد من تقديم وثائق صادرة عن سلطة رسمية ولا يتم اللجوء إلى إثباته إلا في حالة حصول نزاع بين أطراف العلاقة التعاقدية وإقامة الدليل على الوجود الفعلي للعقد، والموافقة على مضمونه.

أما فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني الأمر ليس كذلك على الإطلاق، إذ أنه يعتمد على نظم معلوماتية التي تعتمد على شبكات مغلقة، ومن يؤدي وظيفة إثبات هوية الموقع هي هيئة متخصصة تمارس الرقابة على البيئة القائمة على الشبكة الإلكترونية التي تديرها، وعلى العناصر التقنية وعلى مستخدمي هذه العناصر.[2]

- **من حيث القوة الثبوتية:** فالتوقيع التقليدي لا يحتاج إلى أي وسيلة أخرى تُثبت صحته بينما التوقيع الإلكتروني لا تكون له قوة ثبوتية، إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل السلطة المكلفة بذلك.

إن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للقانون المدني وبالخصوص التعديل الحاصل في المواد المتعلقة بإثبات الحق سواء كان شخصيا أو عينيا ، نص على الكتابة التي تكون في الشكل الإلكتروني وبذلك يكون المشرع قد ساير كل التشريعات التي تنص على التوقيع الإلكتروني ، ولكن المشرع الجزائري اكتفى بذلك بخصوص هذه التقنية

[1]- شريف هنية، (التحديات القانونية للعقد الإلكتروني)، ج2 ، حوليات جامعة الجزائر1،العدد 26 ، نوفمبر 2014ص 33.

[2]- علي أبو مارية (التوقيع الإلكتروني ومدى قوته في الإثبات "دراسة مقارنة")، المجلد 605 ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، العدد الثاني، 2010، ص ص 105، 130.

الجديدة ، إذ نصت المادة 327 من القانون المدني " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 223 مكرر01 من هذا القانون [1]، وقد ساوى المشرع الجزائري بين التوقيعين العادي والإلكتروني .

- **من حيث الثبات والاستمرارية:** فإذا ما تم تقليد أو تزوير التوقيع التقليدي من قبل الغير فإن صاحبه لا يفرض عليه عند اكتشاف التزوير أو التقليد تغيير شكل توقيعه.

في مقابل ذلك يجب على صاحب التوقيع الإلكتروني تغيير توقيعه إذا اكتشف توصل الغير إلى المنظومة التي تنشئه، وذلك بإبلاغ الجهة المصدرة له[2].

المطلب الثالث: صور التوقيع الإلكتروني

مثل ما عليه الأمر بالنسبة للتوقيع التقليدي والذي يتخذ صورا متعددة (إمضاء أو بصمة أصبع أو ختم) فإنه من المنطقي أن يسري نفس الأمر على التوقيع الإلكتروني فهو ليس على نوع واحد، وهذا التنوع في الصور للتوقيع الإلكتروني يعود لكونه مجرد حروف أو رموز أو أصوات أو إشارات أو غيرها، منها ما يستخدم الخواص الذاتية كجسم الإنسان ويعتمد على أعضائه، ومنها ما يعتمد على التشفير أو الترميز لجعل المحرر غير مقروء.

ومن أهم صور التوقيع الإلكتروني وأكثرها انتشارا التوقيع بالقلم الإلكتروني(الفرع الأول)، التوقيع الرقمي (الفرع الثاني)، التوقيع البيومتري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيع بالقلم الإلكتروني

تعتمد هذه الطريقة على استعمال قلم إلكتروني خاص، إذ يقوم الشخص بالتوقيع على لوحة إلكترونية تابعة للحاسوب، ويتم التحقق من صحة التوقيع بواسطة برنامج خاص

---

[1]- قاشي علال ، (التوقيع الإلكتروني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2007 ص 171 .

[2]- مداخلة الخضراوي متواجدة على الموقع الإلكتروني : http://carjj.org/ ، تاريخ الإطلاع : 2017/02/25 ، الساعة 10.00 .

وذلك بالاستناد إلى حركة القلم والأشكال التي يتخذها من دوائر وانحناءات يتم مطابقتها مع التوقيع المحفوظ مسبقا في ذاكرة الحاسوب.[1]

ويقوم هذا البرنامج الخاص بالحاسوب بوظيفتين: الأولى هي خدمة التقاط التوقيع والثاني خدمة التحقق من صحة هذا التوقيع، حيث يتلقى البرنامج في البداية بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة ليتبعها الزبون، ثم تظهر رسالة تطالب بتوقيعه عن طريق استخدام قلم على مربع في داخل شاشة الحاسوب الآلي، ودور هذا البرنامج هو قياس خصائص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق على هذا التوقيع، ويقوم البرنامج بتخزينها.[2]

بعد ذلك تأتي مرحلة التحقق من صحة التوقيع، ويقوم بها البرنامج عن طريق فك الشفرة البيومترية ثم تقارن المعلومات مع التوقيع المخزن وترسلها إلى برنامج الحاسوب الذي يعطي الإشارة فيما إذا كان التوقيع صحيحا أم لا، وهذا النوع من التشفير يطلق عليه التشفير البيومتري وهو طريقة من طرق التحقق من الشخصية عن طريق الاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد، مما يجعلها تتعدى النطاق التجاري في التعامل لتشمل مجالات أخرى.

وهناك طرق عديدة للتعرف البيومتري على الشخص وهي:

البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف على الموجه البشري، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، التوقيع الشخصي، البطاقة الذكية.[3]

---

[1]- عادل رمضان الأيبوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية "دراسة مقارنة" ، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2009، ص 22.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 246.

[3]- هدى جامد القشقوشي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة2000، ص ص 234، 235.

- عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 112.

الفرع الثاني: التوقيع الرقمي

يقصد بالتوقيع الرقمي : بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تحريف أو تعديل .

ويتم ذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية (لوغاريتمات) ، تتحول بواسطة المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة أو مفهومة إلى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة ، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرة والمعادلات الخاصة بذلك .[1]

ينشأ التوقيع الرقمي ويتحقق من صحته باستخدام التشفير، وبناء على ذلك إذا أراد الموقع إرسال رسالة بيانات عبر البريد الإلكتروني، مثلا فإنه يقوم بإعداد ملخص الرسالة باستخدام برنامج تشفير وباستخدام المفتاح الخاص وإرسالها للشخص المستلم الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ثم ينشئ المرسل إليه ملخص رسالة باستخدام نفس برنامج التشفير ويقارن بين ملخصي الرسالتين، فإذا كانتا متطابقتين فهذا دليل على أن الرسالة وصلت سليمة كما هي ولم يحدث بها أي تغيير أو تحريف أما إذا تم إحداث تغيير في الرسالة فسيكون ملخص الرسالة التي أنشأها المستلم مختلفة عن ملخص الرسالة التي أنشأها الموقع[2].

هذه الإجراءات حلت محل التوقيع التقليدي لما تتميز به من الأمان والثقة والسرعة وتميز صاحب البطاقة الذي يحمل الرقم السري[3].

والذي يعتبر بأنه قد وقع على المعاملة بمجرد تلقين الصراف الآلي لهذا الرقم والضغط على زر الموافقة بإجراء المعاملة، وبالتالي فهو بهذه الطريقة عبر عن إرادته بإجرائها.

---

[1]- أسامة بن غانم العبيدي ، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات) ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 56 ، د ت ن ، ص 153 .

[2]-خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات "دراسة مقارنة"، ط1، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص ص 214 ، 215 .

[3]-على أبو مارية، المرجع السابق، ص 110.

لذلك نلاحظ أن هذه العملية التي قام بها العميل تمت عن طريق التوقيع الإلكتروني والذي يقوم في هذه الحالة مقام التوقيع التقليدي في تأديته لوظائفه، ومن هنا نلاحظ أن يتمتع هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية بالحجية الكاملة في الإثبات ، وهذه البطاقة تعمل بنظامي ***OFF line*** و***ON line***.

وفي نظام (***OFF line***) يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي، ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه إلا في التعامل بنظام البطاقات البنكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجيل كل عمليات العميل .

ويمكن تلخيص مزايا التوقيع الرقمي أو الكودي في الآتي:

1- التوقيع الرقمي يؤدي إلى إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليها صاحب التوقيع .

2- التوقيع الرقمي دليل على الحقيقة، بدرجة أقوى من التوقيع التقليدي بدليل أن "مفتاح إعلان الحرب النووية " عبارة عن رقم، وهو معلوم فقط لرئيس الدولة، كما هي في الولايات المتحدة الأمريكية .

3- التوقيع الرقمي يسمح بإبرام الصفقات-عن بعد- وذلك دون حضور المتعاقدين جسديا في ذات المكان، الأمر الذي يساعد في تنمية وضمان التجارة الإلكترونية . [1]

[1]- حسين جميعي عبد الباسط ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2000، ص 36.

- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطره وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات)، ط2، مكتبة الجلاء الجديدة،2002، ص 56.

- فداء يحيى أحمد الحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص18.

- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 201.

- عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003ص ص 55، 56.

4- التوقيع الرقمي وسيلة مؤمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع وذلك بالطبع عقب إتباع إجراءات معينة، وكما أن للتوقيع الرقمي مزايا، فإن هناك بعض الأوجه السلبية التي تؤخذ عليها منها:

1- من المحتمل تعرض الرقم السري أو الكودي للسرقة أو الضياع لكن يرد على ذلك بأن التوقيع التقليدي يمكن تزويره أو تقليده والعميل-على سبيل المثال- ملزم بسرية الرقم حسب اتفاقه مع البنك، وفي حالة تسرب الرقم لآخرين فهو المسؤول طالما لم يراع قواعد الحيطة والحذر، وسيكون هو المسؤول عن الآثار المترتبة على تسرب ذلك الرقم للغير.[1]

2- قيل كذلك بأن الشريط الممغنط الذي يوجد على البطاقة الائتمانية، يمكن تقليده ولكن إن تم ذلك فمن المستحيل استعمال البطاقة دون الرقم السري الخاص بها، والذي لا يعلمها سوى العميل، وهو جهاز الحاسب الآلي الذي أخرج هذا الرقم، حتى أن مشغل الحاسب الآلي نفسه لا يعلم ذلك الرقم السري.

3- وقد يقال بأن التوقيع الرقمي لا يعبر عن شخصية صاحبه على حين أن التوقيع التقليدي وسيلة لتحديد هوية الشخص الموقع،ولكن يرد على ذلك بأن التوقيع الإلكتروني يصدر عن الشخص الموقع وليس الحاسب الآلي،إنما الأخير مجرد وسيلة لذلك التوقيع الإلكتروني، والذي يتم حسب إجراءات معينة يكون الحاسب الآلي فيها وسيلة أو أداة لذلك التوقيع.

ولهذا السبب فإن صاحب الرقم السري " التوقيع الرقمي" يسأل عن خطئه أو إهماله في المحافظة على ذلك الرقم، ويتحمل المسؤولية المدنية عن العمليات المنفذة قبل إخطاره للبنك، وكذلك الفواتير الواردة قبل الإخطار بواقعة السرقة.[2]

---

[1]- محمد المرسي زهرة، (الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية " دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي")، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، المجلد 03 ، ط3 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2004 ، ص 24 وما بعدها .

[2] محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 382 .

وقد جاء التوقيع الرقمي من خلال فكرة الرموز السرية والمفاتيح المتماثلة وغير المتماثلة، من حيث اعتماده على اللوغاريتمات والمعادلات الرياضية المعقدة من الناحية الفنية[1]، وذلك باستخدام برنامجا محددا، بحيث لا يمكن لأحد كشف الرسالة إلا الشخص الذي يحمل مفتاح فك التشفير والتحقق من أن تحويل الرسالة قد تم باستخدام المفتاح الخاص إضافة إلى تحققه من أن الرسالة الواردة لم يلحقها أي تغيير أو تعديل.[2]

الفرع الثالث: التوقيع البيومتري

يقصد به التحقق من الشخص عن طريق الخواص الطبيعية، الفيزيائية والسلوكية الحيوية، فلكل إنسان صفات وسمات تميزه عن غيره كـــــــــ: بصمة الأصبع، مسح قرينة العين، بصمة الشفاه، نبرة الصوت، وجه الشخص، نبض الأوردة...إلخ [3] ،وبذلك يعتمد هذا النظام على الصفات المميزة للإنسان وخصائصه الطبيعية والسلوكية[4].

ولما كانت الخواص الذاتية المميز لكل شخص تختلف عن غيرها لدى الأشخاص الآخرين، فإنه يترتب على ذلك إمكانية اعتبار التوقيع بهذه الخواص من الوسائل المؤمنة والموثوق بها، لتمييز الشخص وتحديد هويته نظرا لارتباط هذه الخصائص به مما يسمح باستخدامها في إقرار التصرفات القانونية التي تبرم عبر وسيط إلكتروني إلا أنه يعاب على هذه الوسيلة للتوقيع الإلكتروني تكلفتها العالية مما يحد من استخدامها، وجعلت هذا الاستخدام في بعض الأحيان يقتصر على الأعراض الأمنية للدولة، هذا بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة ليست آمنة 100/100، حيث يتم اختراق هذه الوسيلة في

[1]-Philippe le Trouneau, contrats informatiques et électroniques, Dalloz, paris, 2004, P 296.
[2]-Thibault Verbiet, Etienne wery, le droit de l'internet et de la société de l'information, l'arcier, 2004, P360-361.
[3]- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،المرجع السابق، ص 47.
[4]- حسن بودي ، التعاقد عبر الأنترنت ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، ص 76 .

التوقيع من حين لآخر عن طريق استخدام البصمة الشخصية المقلدة أو ما يعرف بالبصمة البلاستيكية والمطاطية.[1]

يتشابه كل من التوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري في أن كلا منهما يقوم على التشفير ومعالجة البيانات المتبادلة إلكترونيا بوجود سلطة التوثيق التي تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني وتصديقه.[2]

[1]- علي أبو مرية، المرجع السابق ، ص 113 .
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132.
[2]- حنان مليكه،(النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4-2009" دراسة مقارنة") ، المجلد 26 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني ، 2010، ص 365.

المبحث الثاني: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات

ارتبط مفهوم التوقيع منذ ظهور الكتابة بالتوقيع اليدوي الذي يتم بخط اليد، ولم يكن مقبولا آنذاك أي توقيع آخر يتم عبر وسيلة أخرى، لكن أمام التطور التكنولوجي والعلمي وتأثر المعاملات التجارية والإدارية بهذه التطورات أفرزت طريقة جديدة للتوقيع ألا وهي التوقيع الإلكتروني ومن خلال هذا المبحث سنناقش التوقيع الإلكتروني ينشأ عن طريق آليات خاصة يجب أن تكون مؤمنة و موثوقة(المطلب الأول)وحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات حال توافرت الشروط السابقة الذكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني

من خلال إستقرائنا للقانون **15-04** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أن المواد **10 و11و 12و 13** حددوا لنا آليات لإنشاء التوقيع الإلكتروني وهما ما سيتم التطرق إليهما في هذا المطلب، حيث ستعرض إلى متطلبات الآلية المؤمنة للتوقيع الإلكتروني **(الفرع الأول)** ومتطلبات الآلية الموثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: متطلبات الآلية المؤمنة للتوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني هو آلية لحماية المعلومات وذلك بالتأكد من هوية مصدر المعلومات، ومن أجل تصميم هذا التوقيع الإلكتروني يجب استعمال آلية إنشاء مؤمنة وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من القانون **15-04**[1] على أن الآلية التي تم إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف بواسطتها مؤمنة وفقا لما تم توضيحه في المادة 11 الموالية التي تبين المقصود بآلية الإنشاء المؤمنة اشترطت أن يتوفر فيها المتطلبات التالية:

1- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة على الأقل ما يأتي:

[1]- المادة 10 من القانون 15-04 السابق الذكر.

أ- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ب- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محمي من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

ج- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

2- يجب ألا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

ومن هنا نستنتج أنه لابد من وضع معايير لحماية التوقيع الإلكتروني مثل التشفير[1]- الذي سوف نتعرض له لاحقًا- والصعوبات التقنية الأخرى التي تمنع الولوج إليها لتوفير الحماية والأمان والثقة للجهات الراغبة باستعمال التوقيع الإلكتروني.

إن البيانات اللازمة لإنشاء توقيع إلكتروني هي بيانات فريدة مثل رموز أو مفاتيح تشفير خاصة يستخدمها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويقتضي الانتباه إلى عمليات حفظ هذه البيانات أو نسخها باعتبار أن هذه البيانات تعرض لخطر الاختراق من قبل الغير، أما الآلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني فهي برنامج معلوماتي أو تجهيزات معلوماتية معدة لتضع موضوع التطبيق للبيانات اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني يقتضي التفريق بين الآلية العادية لإنشاء التوقيعات الإلكترونية والآلية الآمنة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية التي يجب أن تلبي متطلبات إضافية، تخولها بالتالي خلافا لتلك العادية، الاستفادة من قرينة الموثوقية، والمتطلبات الإضافية هي الوسائل التقنية

[1]- للمزيد من التفصيل حول تعريف التشفير أنظر:

Lionelbochurberg ,Internet et commerce électronique, Delmas,2éméédition;2001 p153. 154.

- أحمد عوض حاجي علي، حسن عبد الأمير خلف، أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 2005، ص 34.

- عبد الفاتح بيومي حجاري، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية، المرجع السابق، ص ص 31 . 32.

والإجراءات الملائمة التي تضمن عدم مصادفة بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونية إلا مرة واحدة وكذلك سريتها وتضمن عدم إيجاد بيانات إنشاء توقيع بالاستنتاج وحمايته من التزوير والتقليد وحماية بيانات إنشاء التوقيع من أي استخدام من قبل الغير، وعدم تعديل آلية التوقيع الآمنة للبيانات الموقعة، أما البيانات اللازمة للتحقق من التوقيع الإلكتروني فهي بيانات مثل رموز أو مفاتيح تشفير عامة تستخدم للتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتعرف الآلية للتحقق من التوقيع الإلكتروني بأنها:"برنامج أو تجهيزات معلوماتية معدة من أجل وضع بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني موضوع التطبيق".

من خلال ما سبق يتضح تعدد تقنيات إنشاء التوقيع الإلكتروني، إلا أنه يجب أن تتوفر على الشروط المحددة في المادة 11[1] ، وتقوم الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني من التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وهذا ما نصت على المادة 14[2] من القانون ذاته.

الفرع الثاني: متطلبات الآلية الموثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني

أثارت المعاملات الإلكترونية العديد من المشاكل القانونية أدت إلى ضرورة إنشاء آليات للتوقيع الإلكتروني.

إذ نصت المادة 12[3] على:"يجب أن تكون آلية التحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف موثوق".

وأشطرت المادة 13[4]أن يتوفر فيه المتطلبات التالية:

1- أن تتوافر البيانات المستعملة للتحقق من التوقيع الإلكتروني مع البيانات المعروضة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

[1]- المادة 11 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.
[2]- المادة 14 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.
[3]- المادة 12 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.
[4]- المادة 13 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.

2- أن يتم التحقق من التوقيع الإلكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذا التحقق معروضة عرضا صحيحًا.

3- أن يكون مضمون البيانات الموقعة إذا اقتضى الأمر، محددا بصفة مؤكدة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

4- أن يتم التحقق بصفة مؤكدة من موثوقية وصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة عند التحقق من التوقيع الإلكتروني.

5- أن يتم عرض نتيجة التحقق وهوية الموقع بطريقة واضحة وصحيحة.

ونصت المادة 14على:"يتم التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف، والآلية الموثوقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني الموصوف، مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين **11 و 13** أعلاه من طرف الهيئة الوطنية المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منه"[1].

نستنتج إذن أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني قصد التأكد من مطابقة الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وهذا ما دلت عليه المادة 14 أعلاه، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام الانتقالية والختامية لهذا القانون في المادة 78[2]فإنها توكل مهام هذه الهيئة الوطنية إلى المصالح المختصة في هذا المجال لفترة انتقالية تدوم إلى حين إنشاء الهيئة على أن لا تتجاوز هذه المدة 05 سنوات ابتدءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني : حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات:

إن التغلغل المتعاظم والمتزايد لأنظمة الاتصال الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية التي يتم من خلالها التعامل بالمستند الإلكتروني بصفة عامة، والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة، دفع التشريع، الفقه والقضاء في العديد من البلدان إلى التفكير ماليا في وضع

[1]- المادة 14 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.
[2]- المادة 78 من القانون 15-04 ، السابق الذكر.

صيغ تشريعية وتنظيمية جديدة تسمح بوضع حدود لمختلف المشاكل التي تفرزها هذه التطورات.[1]

وإقرار هذه الدول للتوقيع الإلكتروني بالحجية ذاتها الممنوحة للتوقيع التقليدي، مادام يحقق ذات الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي، من حيث إثبات هوية من صدر منه والتعبير عن إرادته وذلك من أجل أن يحظى التوقيع الإلكتروني بتلك الحجية.[2]

وبذلك سوف يتم مناقشة حجية التوقيع الإلكترونية في الإثبات عن طريق التطرق إلى موقف الفقه في (الفرع الأول) وموقف التشريعات المقارنة (الفرع الثاني)وموقف التشريع الجزائري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني

قلنا بأن التوقيع العادي هو إشارة مميزة لشخصية الموقع ويعبر عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الموقع وإقراره له.

فالتوقيع العادي منبثق عن شخص الموقع ويعتبر امتداد لشخصيته لدرجة يستحيل صدوره عن غيره، والتوقيع الإلكتروني يمكن له أداء ذات الدور أو بدرجة أفضل.

فالتوقيع الإلكتروني وسيلة أكيدة لإقرار المعلومات التي يتضمنها المحرر، أي النتيجة التي يهدف إليها صاحب التوقيع، فالسحب الآلي للأموال مثلا يتم بإجراءات معينة ما يعني بالضرورة إقرار صاحب التوقيع بالعملية.

ومن ناحية أخرى، فالرقم يسمح بإنجاز المعاملات بسرعة تفوق كثيرا التوقيع العادي،وهو بذلك يمسح بالتعاقد عن بعد، كما أن الرقم السري وسيلة مؤمنة لتحديد هوية الشخص الموقع إذ يمكن بعد إتباع الإجراءات المتفق عليها تأكد جهاز الحاسب

[1]- عمار كريم كاظم، ناريمان جميل نعمة،(القوة القانونية للمستند القانوني)، مجلة جامعة الكوفة ، عدد 07، العراق2007، ص 181.

[2]- علاء كظيم حسين،(الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة")، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع السنة الثامنة ، 2016 ، ص 131 .

الآلي من هوية الموقع، وقد يعترض على مصادقة التوقيع الإلكتروني بسبب احتمال ضياع الرقم السري.

والحقيقة أنه لا يجوز استبعاد التوقيع الإلكتروني لذلك، فكما أن التوقيع الإلكتروني قد يتعرض للضياع أو السرقة فالتوقيع العادي قد يتعرض للتزوير، وسرية الرقم تكفي للدلالة على صدور الرقم عن صاحبه بحسب الأصل وصاحب البطاقة ملزم بالحفاظ على سريته والإبلاغ في حال ضياعه.

وقد يقال إن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن صاحبه بل عن الحاسب الإلكتروني عكس التوقيع العادي الذي يعد امتدادا لصاحبه، والحقيقة أن التوقيع الإلكتروني لا يصدر عن الجهاز وإنما بواسطة الجهاز طبقا لإجراءات متفق عليها مسبقا، ويخضع الجهاز لأوامر وتعليمات حامل البطاقة، فالجهاز مجرد أداة في يد الموقع كحال القلم والختم.[1]

كما لا يخفي دور الفقه الفرنسي في المطالبة بإعطاء حجية للتوقيع الإلكتروني إذ رحب الفقيه" (***Lorentz***) في تعقيبه على تقرير مجلس الدولة، المنشور في 02-06-1998 والخاص بالعلامات الإلكترونية، بمقترحات المجلس لتبني تعريف وظيفي للتوقيع الإلكتروني يتيح استيعاب أنماط التوقيع والمحررات الحديثة كأداة إثبات كاملة على نحو ما هو مقرر للمحررات الورقية، لذا أكد هذا الفقيه على أن هناك ضرورة ملحة لإزالة كل الشكوك حول قيمة المحررات الإلكترونية، وما يصاحبها من توقيعات إلكترونية.[2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من حجية التوقيع الإلكتروني

من بين النصوص القانونية التي أقرت حجية التوقيع الإلكتروني وساوته بالتوقيع العادي نذكر ما يلي:

---

[1]- محمد المرسي زهرة، المقال السابق ، ص ص 817 ، 819 .

[2]- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني" دراسة تحليلية مقارنة " ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 124.

المادة1/6 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إذ تنص:"حيثما يشرط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مستوفيا فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعود عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات....."نجد أنه ساوى بين التوقيع العادي والإلكتروني بشرط أن يكون هذا الأخير يخضع لنظام المصادقة الإلكترونية التي تعد وسيلة لتوثيقه[1].

المادة1/5 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية تنص على أنه:"على الدول الأعضاء التي تكفل أن التوقيعات الإلكترونية التي تستند إلى شهادة مؤهل والتي يتم إنشاؤها بواسطة أداة إنشاء التوقيع آمنة ما يلي:

أ- تلبية المتطلبات القانونية للتوقيع فيما يتعلق ببيانات في شكل إلكتروني بنفس الطريقة كما في التوقيع بخط اليد تفي بتلك الشروط فيما يتعلق بالبيانات الورقية.

ب-تكون مقبولة كدليل في الإجراءات القانونية".

إن الدول الأعضاء تكفل أن التوقيع الإلكتروني لا يمنع الفعالية القانونية والقابلية كدليل في الإجراءات القانونية وحدها بحجة أنه:

- في شكل إلكتروني.
- لا يستند إلى شهادة مؤهل.
- لا يستند إلى شهادة مؤهل صادر عن المعتمدين – مقدم خدمات تصديق-.
- لا يتم إنشاؤها بواسطة أداة إنشاء آمنة. [2]

فالتوجيه الأوروبي ساوى كذلك بين التوقيع العادي والتوقيع الإلكتروني، كما دعا إلى عدم رفض التوقيع الإلكتروني غير المصدق من جهة التصديق وهو بذلك خالف قانون الأونسترال.

[1]- قانون الأونيسترال النموذجي ، السابق الذكر .
[2]- التوجيه الأوروبي ، السابق الذكر .

وفي نفس السياق أوجبت المادة4/1316 من القانون المدني الفرنسي في حال التوقيع الإلكتروني، أن يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد صاحبه وضمان صلته بالتصرف القانوني الذي وضع التوقيع عليه، وقد أوكل لمجلس الدولة الفرنسي مهمة إصدار القرارات التنفيذية التي تبين الضوابط الفنية والقانونية الواجبة للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وإكسابه الحجية، وقد صدر بالفعل المرسوم رقم 272-2001 بتاريخ 30 مارس 2001 محددا بموجبه عددا من الضوابط التي تحكم إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق من صحته وحمايته من التزوير، ووفقا للمرسوم قرر المجلس وجود قرينة بسيطة تفيد صحة التصرف القانوني الممهور بالتوقيع الإلكتروني المصدق عليه بموجب شهادة معتمدة، مع مراعاة أن تكون وسيلة إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده، وأن يكون هذا التوقيع محل الثقة استنادا إلى إمكانية الثقة في النظام الإلكتروني الذي أنشأه ويتم فحص التوقيع والتصديق عليه بموجب شهادة معتمدة.[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني

في الجزائر نص المشرع الجزائري في المادة 08على أنه:"يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".[2]

وبالرجوع للمادة 323 مكرر نجدها تنص على:"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إثباتها".[3]

---

[1]- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإدعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، الإمارات، 2009، منشور على موقع جامعة الإمارات العربية المتحدة /http/www.uaeu.ac.ae .
تاريخ الإطلاع : 2017/02/25 ، الساعة 11.00 .

[2]- المادة 08 من القانون 15-04 السابق الذكر.

[3]- المادة 323 مكرر من القانون المدني ، السابق الذكر.

أما المادة 323 مكرر1 فتنص على:"يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

من خلال هذه المواد يكون المشرع قد سوى في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيعين، إذ أن التوقيع الإلكتروني يمكن أن يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية موقعه وتميزه عن غيره، وهذا ما وضحه القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية المؤرخ في 1996/12/16،عند معالجته لمسائل التوقيعات الإلكترونية والذي أشار إلى فكرة إيجاد وسيلة تكنولوجية تحقق نفس المفهوم والغرض الذي تحققه التوقيعات العادية.[2]

غير أن وجود التوقيع الإلكتروني ضمن المحرر على وسيط إلكتروني غير مادي وانفصاله عن شخص الموقع قد يثير الشك حول مصداقيته في تمييز هوية صاحبه وضمان ارتباطه بالتصرف القانوني، حيث يمكن للقراصنة اختراق نظام المعلومات ومعرفة التوقيع وفك شفرته، واستخدامه دون موافقة صاحبه كل ذلك بخلاف التوقيع العادي الذي يتطلب الحضور الجسماني لصاحبه مما يسهل التحقق منه، ويتم الاحتفاظ بنسخة من المحرر تكون بمنأى عن العبث والتغيير، ويمكن لخبراء الخطوط كشف أي تلاعب أو تزوير في التوقيع، إن مثل هذا التخوف رغم ما ينطوي عليه من بعض الصواب لم يقف عقبة أمام استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإثبات[3] وهذا بالاستعانة بجهات التوثيق الإلكترونية والمرخص لها القيام بهذه الوظيفة، حيث

---

[1]- المادة 323 مكرر1 من القانون المدني ، السابق الذكر.

[2]- يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضاء المصرفية، ج1، تحديات الإثبات الإلكترونية في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية مقال منشور فيwww.auab.law.org ، تاريخ الإطلاع : 2017/03/03 ، الساعة 16.30

[3]- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، د ط ، دار الجامعة الحديثة للنشر، د ب ن ، 1998ص 287.

تقوم بمنح شهادات بصحة التوقيع الإلكتروني، وذلك بعد التحقق من شخصية الأطراف المتعاقدة وإتباع وسائل الأمان التقنية التي تضفي حماية وسرية لهذا التوقيع.[1]

المطلب الثالث : ضمانات التوقيع الإلكتروني

إن الثقة والأمان هي أساس كل التعاملات بصفة عامة ، وبصفة خاصة التعاملات الإدارية .

لذا وجب على المشرع الجزائري إحاطة التوقيع الإلكتروني بضمانات لحمايته وتنقسم هذه الضمانات هي نوعين : ضمانات تقنية (الفرع الأول) وضمانات قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأنظمة الحمائية للتوقيع الإلكتروني (التقنية)

التشفير الإلكتروني كوسيلة لتأمين التوقيع الإلكتروني :

إن نظام التشفير هو أحد فروع العلوم الرياضية ، ولقد كان في الزمن الماضي يستخدم في الأغراض الحكومية والعسكرية فقط ، أمّا حاليا فقد امتدت استخداماته وأصبح الآن في كثير من نظم المعلومات والشبكات [2]

والحقيقة أنّه يمكن تحقيق حماية فنية فاعلة بالنسبة للتوقيع الإلكتروني عن طريق تشفيره وذلك بتحويل البيانات أو النّصوص إلى رموز، وبالتالي تصبح نص مشفرًا في هذه العملية من خلال مفتاح يمكن تحريكه لوضع معاكسه، حتى يمكن لرموز حل الشفرة المقابلة أن تعيد العملية باستخدام المفتاح المناسب، وبالنسبة للشفرات المتماثلة يتم استخدام نفس المفتاح لحل شفرة الرسالة كما سبق استخدام نفس المفتاح لحل شفرة الرسالة استخدامه في تشفيرها، ويجب أن يظل هذا المفتاح سرًا غير معروف، بحيث

[1]- سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة"دراسة مقارنة"، ط2 ، دار النهضة العربية د ب ن ، 2007، ص 23.

[2]- محمد أمين الرومي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 32 .

تظل الأطراف غير المصرح لها غير قادرة على القيام بحل الشفرة، حتى لو كانت معرفة بالرموز والمعدات، وهو ما يحقق حماية فنية مطلوبة في هذا الخصوص.[1]

وللإشارة فإن التشفير كوسيلة لتأمين التوقيع الإلكتروني والوثيقة الإلكترونية يمكن أن يتم بطريقتين :

الأولى تسمى بالتشفير المماثل أو السيمتري ، أمّا الثانية فتسمى التشفير اللامماثل .

الطريقة الأولى : التشفير المماثل أو السيمتريda cryptographie symétrique

في هذا النوع من التشفير يستخدم كل من المرسل والمرسل إليه أو مستقبل الرسالة نفس المفتاح السري لتشفير الرسالة، وفك شفرتها(أي أن المفتاح السري يكون معلوما للطرفين)، حيث يتفق الطرفين منذ البداية على عبارة مرور، التي يتم استخدامها وتتكون عبارة المرور من حروف كبيرة وصغيرة ورموز أخرى وبعد ذلك تقوم برمجيات التشفير بتحويل عبارة المرور من حروف كبيرة وصغيرة ورموز أخرى وبعد ذلك تقوم برمجيات التشفير بتحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي ويشكل العدد الثاني الناتج مفتاح تشفير الرسالة .

وبعد أن يتم استقبال الرسالة يستخدم المستقبل نفس عبارة المرور، وذلك لفك النّص المشفر وتحويله إلى شكله الأصلي المفهوم، إلاّ أن أهم عيوب هذه الطريقة تكمن في عملية تبادل المفتاح السري، أي أن الرسالة يستطيع فك شفرتها شخص آخر غير المرسل إليه، وذلك بمجرد علمه أو حصوله على المفتاح السري ممّا أدى إلى عدم توافر الثقة في هذا النوع وما أدى إلى تراجع استخدامه .

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم ينص على هاته الطريقة في قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني [2]

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص ص 331 ، 332 .

[2]- بلحسيني حمزة : (الحماية القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية) ، مجلة العلوم القانونية والإدارية العدد 11 ، 2015 ، ص 78 .

الطريقة الثانية : التشفير اللاماثل أو بطريقة المفتاح العام

da cryptographie asymétrique

التشفير اللاماثل سلسلة من الهندسة العكسية (Algorithme) تستعمل فيها الحسابات واللوغاريتمات، حيث يستخدم هذا التشفير مفتاحان أحدهما خاص والآخر عام [1].

ويتكون المفتاح الخاص من مجموعة من الرموز والأرقام والتي يمكن تخزينها على بطاقة إلكترونية، ويكون هذا المفتاح معروفًا لطرف واحد فقط وهو المرسل والذي يظل محتفظا بسريته، ويستخدم هذا المفتاح لتشفير الرسالة وفك شفرتها.[2]

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة الثانية الفقرة 08 من القانـــــــون 04-15[3]

أمّا المفتاح العام فهو أيضا يتكون من مجموعة من الرموز والأرقام التي يتم تبليغها للمرسل إليه ليتمكن من فك شفرة الرسالة التي تمّ تشفيرها بالمفتاح الخاص .

ولكنه يختلف عن المفتاح الخاص في أنّه يكون معروفا لطرفين أو أكثر وهو ما تعرض له المشرع في نص المادة الثانية الفقرة 09 [4] .

من خلال ما سبق يتضح أن المفتاح الخاص لا يعلمه سوى المرسل ، أمّا المفتاح العام فقد يكون معروفا للطرفين أو أكثر والعبرة بالمفتاح الخاص .

ورغم الاختلاف بينهما إلاّ أنّ كل من المفتاحين مرتبطين في عملهما ويكمل كل منهما الآخر .

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت المرجع السابق ، ص 271 .

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، المرجع السابق ، ص ص 31، 32 .

[3]- المادة 8/2 من القانون رقم 15-04 ، السابق الذكر .

[4]- المادة 9/2 من القانون رقم 15-04 ، السابق الذكر .

الفرع الثاني :الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني

أولا : المصادقة على التوقيع الإلكتروني

عرفت جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم ، ويطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق[1]

وتعرف كذلك على أنّها عبارة عن شركة أو مؤسسة لإصدار الشهادات الرقمية فهي بمثابة جهة مستقلة لها مصداقية تعمل على التحقق من شخصية المرسل [2] .

وعرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق بأنّه شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيع الإلكتروني [3] .

وبالتالي فإن جهات التصديق (التوثيق) دورها يتمثل في التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني .

والجديد في المصادقة الإلكترونية بالنسبة للتشريع الجزائري يتمثل في أنّ المشرع قد استحدث بموجب القانون 15-04 ثلاث سلطات للتصديق الإلكتروني ، وفصل أحكامها في باب كامل من هذا القانون وهو الباب الثالث، الذي سماه بسلطات التصديق الإلكتروني وهذه السلطات تتمثل في : السلطة الوطنية والسلطة الحكومية وكذا السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، كما حدد مهام كل سلطة على نحو تكمل كل منها عمل الآخر وبصورة تضمن ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطورهما وتضمن موثوقية استعمالهما .

---

[1]- سليمان إيمان مأمون أحمد ، إبرام العقد الإلكتروني واتجاهاته (الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية) ، د.ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 390 .

[2]- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3]- المادة 2 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ، السابق الذكر .

وبالرجوع إلى القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [1] ، نجد أنّ المشرع قد اعتمد نظام التصديق الإلكتروني وذلك بتخصيص له قسم تحت عنوان التصديق الإلكتروني والذي بموجبه استحدث منظمة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات وجعلها لوزارة العدل ، كما أجاز في المادة 04 من نفس القانون أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل بتوقيع إلكتروني .

ثانيا : الجزاءات المترتبة

إلى جانب الحماية التقنية أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية للتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والقانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-142 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا .

أولا : بالنسبة للقانون 15-03

نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 17 أكد على معاقبة كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر ، والعقوبة هي الحبس من سنة ،إلى خمس سنوات (05) ، وبغرامة تتراوح من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج [2] .

ثانيا : بالنسبة لقانون 15-04

بالرجوع إلى القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فقد نصت المادة 68 من معاقبة كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير ، وذلك كله لحماية الحق في الخصوصية ، وتتراوح العقوبة بين الحبس والغرامة المالية ، بالنسبة لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج [3] .

---

[1]- القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، السابق الذكر .

[2]- المادة 17 من القانون 15-03 ، السابق الذكر .

[3]- المادة 68 من القانون 15-04 ، السابق الذكر .

وبالنسبة للمادة 73 تنص على كشف السر المهني ، حيث أقرت كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية أطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق بعقوبة الحبس التي تتراوح بين 03 أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000.00 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000.00 دج) أو بهاتين العقوبتين فقط [1] .

والمادة 75 فهي تتعلق بالشخص المعنوي ، حيث إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا ، فالعقوبة هي الغرامة ، على أن تضاعف إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي [2] .

[1]- المادة 73 من القانون 15-04 ، السابق الذكر .
[2]- المادة 75 من القانون 15-04 ، السابق الذكر .

خلاصـــة الفصـــل الأول:

تعرضنا في هذا الفصل إلى ماهية التوقيع الإلكتروني وخلصنا إلى جملة من النتائج أبرزها:

أولا: على مستوى مفهوم التوقيع الإلكتروني

حيث استنتجنا أن مفهوم التوقيع الإلكتروني يعني جملة من الإشارات أو الرموز أو الحروف أو السمات البيومترية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، وتسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته. وله عدة صور ووضحنا أهمها والمتمثلة في التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري.

ثانيا:بالنسبة إلى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نستنتج أن التوقيع الإلكتروني يعتمد به كالتوقيع المكتوب الورقي التقليدي دون مفاضلة بينهما لا وظيفيا ولا من حيث التقنيات المستعملة فيه.

ثالثا:على صعيد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني

من خلال تطرقنا إلى القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجده قد حدد لنا شرطين أساسيين وهما أن يكون منشأ بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف وكذا المتطلبات الآلية الموثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني.

الفصل الثاني :

التوقيع الإلكتروني كآلية لعصرنة الإدارة العمومية

المبحث الأول: مفهوم العصرنة العمومية

المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني في الجزائر" دراسة نماذج قطاعية"

لقد تطـــور دور الإدارة العموميـــة بتطـــور المجتمعـــات وتقدمهـــــا، وكـــذا تطـــور وظيفـــــة الدولـــة واتساع نشاطها، والإدارة العموميـــة هي التي تعكـــس صورة الدولة إما بتقدمها أو بتخلفهـــا، فعلى الصعيـــد الإداري أصبحت الدولـــة المعاصرة تنهـــض بأعبـــاء جديـــدة فضلا عن الأعباء التقليدية، مما أدى إلى تطوير وتحديث الإدارات العمومية.

ظهرت مع مطلع الألفية الجديدة وسائل وسبل حديثة لعصرنة الإدارة العمومية فالحديث اليوم لا يتمحور حول الإصلاح الإداري، وإنما حول إعادة البناء الهيكلي للإدارة العامة وهي عملية شاملة تتضمن إعادة هيكلة جميع العناصر المكونة للإدارة العمومية في إطار رؤية جديدة للإدارة العمومية في العمل الوطني والأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها.

إن عصرنة الإدارة العمومية تهدف إلى تحقيق إدارة ذات جودة شاملة، مرتبطة بإشباع احتياجات المواطن فجودة الخدمة هي تقديم خدمات لها قيمة وجودة عالية في وقت وجيز.

أما بالنسبة للإدارة الجزائرية فهي تميل للتخلف أكثر منها إلى التحضر،مما أدى بالحكومة إلى الإسراع في إجراء تحديث وعصرنة الإدارة العمومية للخروج من الأزمة ولمسايرة التطورات العالمية والالتحاق بركب الدول المتقدمة.

من خلال استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني الذي كان له دور وأثر بارز على الإدارة العمومية وعصرنتها ، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال إعطاء مفهوم عصرنة الإدارة العمومية (المبحث الأول) ، ودراسة نماذج قطاعية لإبراز دور التوقيع الإلكتروني وعصرنتها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم عصرنة الإدارة العمومية

تهدف الحكومة حاليا إلى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعلها تتميز بالفعالية والشفافية لذلك قامت بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة الإدارة العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة والهدف هو تمكين المواطن من الاستفادة من خدمة عمومية ذات جودة نوعية.

وتأسيسا على ذلك فإن مفهوم عصرنة الإدارة العمومية يقتضي من البداية إعطاء تعريف للإدارة العمومية (المطلب الأول) ثم التطرق إلى تعريف عصرنة الإدارة العمومية لإزالة الغموض عن هذا المصطلح (المطلب الثاني) ثم تسليط الضوء على تحديث الإدارة العمومية الجزائرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الإدارة العمومية

حظيت الإدارة العمومية باهتمام الباحثين والعلماء في جميع أنحاء العالم، حيث يشير التعبير "عمومي"، إلى كل ماله ارتباط بالدولة كمؤسسة " Institution"ونظرا للغموض الذي يشوب العديد من المفاهيم المتعلقة بالمجال العمومي.

ارتأينا أن نخصص هذا الجزء من الدراسة لتوضيح بعض من هذه المفاهيم خاصة وأن لها علاقة مباشرة بموضوع بحثنا، ولذلك ارتأينا إعطاء تعريف لغوي للإدارة العمومية(الفرع الأول) وتعريف الإدارة العمومية عند مختلف المفكرين (الفرع الثاني) ثم تقسيمات الإدارة العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإدارة العمومية

قبل إعطاء التعريف اللغوي للإدارة العمومية، وجب منا إعطاء تعريف لمصطلح "الإدارة".

هناك عدة تعاريف:

"مجموعة الأنشطة التي تمكن من إنجاز الأعمال من خلال الآخرين وتحقيق أهداف منظمة بكفاءة وفاعلية"[1]."الإدارة هي الجهاز الذي يمكن من خلاله دفع مؤسسات مجتمع المنظمات إلى العمل وأداء مهمتها"[2]. "مجموعة من الأنشطة المتميزة الموجهة

1- أحمد ماهر، الإدارة المبادئ والمهارات، د ط، الدار الجامعية،د ب ن، 2004،2003، ص 10.

2- عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 31.

نحو الاستخدام الكفء، والاستخدام الفعال للموارد، وذلك لغرض تحقيق هدف ما، أو مجموعة من الأهداف"[1].

وبذلك تعرف الإدارة العمومية لغة بما يلي :

تنقسم عبارة الإدارة العمومية إلى جزأين: "الإدارة " وهي من أصل لاتيني، جاءت من المفهوم "Administrâtes»، والتي تنقسم بدورها إلى جزأين"AD"يقابلها بالإنجليزية"TO"والجزء"mini strate"يقابله "Serve"ويعني باللغة العربية تقديم الخدمة أو تقديم العون للآخرين، أما كلمة "Public"فتعني العامة أو الجهات الرسمية أو الحكومية، وعليه فعبارة الإدارة العمومية تعني: «تقديم الخدمة من طرف جهات عمومية"[2].

وقد وضع الكاتب "والدو" تعريف للإدارة العامة بمعنى الحكومة وهي تعمل، حيث قال "إن الإدارة العامة هي كل ما يدور في النطاق الحكومي المباشر"[3].

الفرع الثاني: تعريف الإدارة العمومية عند مختلف المفكرين

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للإدارة العمومية، حيث أن هناك من نظر إليها على أنها نشاط، في حين أن هناك من نظر إليها على أنها وسيلة أو أداة، وفيما يلي سنتطرق إلى بعض التعاريف التي أعطيت للإدارة العمومية.

تعريف01: عرفها جلادن (Gladen)بأنها:" جميع أنواع النشاط الذي يباشره الرؤساء الإداريون في الإدارات العامة التي تغطي النشاط الإداري الحكومي".

تعريف02: عرفها ديموك(M–E–Dimock) بأنها:"تنفيذ السياسة العامة من خلال سلسلة من العمليات المرتبطة تبدأ بتحديد أهداف الدولة وإدارة السياسة، والمصالح العامة والقانون."

---

[1]- علي شريف ، محمد سلطان ، المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، ط1،الدار الجامعية، للطبع النشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، (د ت ن)، ص 98 .

[2]- النمر سعود وآخرون، الإدارة العامة ،الأسس و الوظائف ، ط 5، دار النوابغ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2001 ، ص 05.

-نعمة عباس الخفاجي، صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، د ط ، دار اليازوري للنشر، عمان ،الأردن ، 2009 ، ص ص ،18،19.

[3]- أحمد محمد المصري ، مفاهيم الإدارة العامة بالدول العربية ، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 16 .

تعريف03: عرفها دباش(CH.debbacsh) بأنها: " وسيلة لإدارة الأعمال العامة وهي تشتمل على إدارة مجموعة المرافق العامة لتحقيق الأهداف المقررة بواسطة السلطة السياسية في الدولة".

تعريف04: عرفها دير بشير(derbyshire)بأنها: "الجهاز المحرك للحكومة المركزية والحكومة المحلية وأنها تتعلق بتطبيق القرارات السياسية "

تعريف05: يرى (د محمد الصغير بعلي) أن للإدارة العمومية مفهومين، أحدهما شكلي والآخر مادي، حيث يشير الأول إلى مجموع الأجهزة والهياكل القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف مستوياتها (مركزية أو محلية)، أما الثاني فيشير إلى مجموعة الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة رغبة في تحقيق الصالح العام، والاستجابة لحاجات المواطنين.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن هناك من نظر للإدارة العمومية على أنها نشاط، أي اهتم بالمفهوم المادي للإدارة العمومية، في حين هناك من يرى أن الإدارة dالعمومية عبارة عن جهاز وبذلك يكون قد اهتم بالمفهوم الشكلي.

وحسب وجهة نظرنا يجب عدم إهمال لا الجانب المادي والجانب الشكلي أي يجب الجمع بينهما.[1]

وبذلك نستنتج التعريف التالي:

إن الإدارة العمومية هي عبارة عن كل هيئة أو جهاز إداري سواء مركزي أو إقليمي مزودة بالوسائل والأدوات اللازمة لتقديم خدمات وتحقيق أهداف جميع أفراد المجتمع دون تمييز.

الفرع الثالث: تقسيمات الإدارة العمومية

تنقسم الإدارة العمومية إلى قسمين هما الإدارة المركزية والإدارة المحلية (الإقليمية) وذلك كما يلي:

[1]- تيشات سلوى ، آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزيلندا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة علوم التسيير، بومرداس ، الجزائر ، 2014 – 2015 ، ص 14 .

أولا: الإدارة المركزية (administration central)

يقصد بالمركزية تركيز السلطة الإدارية في يد جهاز واحد يكون متواجد على مستوى العاصمة، و يتضمن النظام المركزي ممارسة الصلاحيات من طرف السلطة العليا دون توزيعها على هيئات أخرى، " بمعنى أن النشاط الإداري جميعه يكون محصورا بالإدارة المركزية ولا يسمح للفروع بالأقاليم الإنفراد باتخاذ القرارات فيه وتمثل الإدارة المركزية في الجزائر برئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول، والوزارات مهمتها توفير مختلف الخدمات المتعلقة بالسيادة الوطنية كالدفاع، الأمن الوطني الوظيفة العمومية.

كما تسهر على توفير مختلف المرافق العمومية الضرورية لتوفير الخدمات العمومية هذه المرافق يطلق عليها اسم المرافق العمومية الوطنية، لأنها تزاول نشاطها على مستوى كافة أرجاء إقليم الدولة، وتخضع لإشراف مباشر للوزارة الوصية ، ومن أمثلتها نذكر :

الطريق الوطني (شرق ــ غرب)، الجامعات، المراكز الصحية الجامعية وغيرها.

ثانيا: الإدارة المحلية أو الإقليمية(administration local ou territorial)

الإدارة المحلية أو الإقليمية هي أسلوب من التنظيم الإداري للدولة يقوم على فكرة توزيع السلطات والوجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك ليتسنى للإدارة المركزية أن تتفرغ لرسم السياسة العامة من جهة، وإدارة المرافق العمومية ذات الطابع الوطني من جهة أخرى، في حين تتفرع الإدارة المحلية[1] ، الإدارة المرافق العمومية التابعة لها بكفاءة، تتمثل الإدارة المحلية فيما يعرف بالجماعات المحلية أو الإقليمية (البلدية والولاية) وهي كشخص معنوي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية مهمتها إنشاء المرافق العمومية الإقليمية، هذه الأخيرة تمارس نشاطها في الحيز الجغرافي لإقليم الوحدة المحلية، ومن المرافق الإقليمية التابعة للبلدية نذكر: الحالة المدنية، الديوان البلدي الرياضي، دور الشباب...إلخ.

---

[1]- المعاني أيمن عبدة ، الإدارة العامة الحديثة، د ط ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص48.
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر ، د ت ن ، ص ص 65 ، 66 .
- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 29 ، 30 .

أمّا المرافق الإقليمية التابعة للولاية فنجد مثلا: مؤسسة النقل الولائي، دور الثقافة ينتفع من خدمات هذه المرافق سكان الإقليم،وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره والإشراف عليه لأنها أقدر من الدولة، غير أن الجماعات الإقليمية تمارس نشاطها في حدود الاختصاصات التي حددها القانون و تحت إشراف و رقابة من الإدارة المركز يشير إلى أنه إضافة إلى النظام المركزي و النظام اللامركزي، يوجد نظام آخر يطلق عليه نظام عدم التركيز (أو ما يعرف بالمركزية المخففة، وهو شكل من أشكال المركزية فرضه اتساع مجالات النشاط الإداري بسبب تطور وظائف الدولة، مما أدى إلى بطء العمل الإداري، و تعطل مصالح المواطنين.

وعليه كان من الضروري أن تعمل الدولة على التخفيف من درجة المركزية فظهر عدم التركيز الإداري يقوم على فكرة التفويض إن عدم التركيز الإداري نجدها على المستويين المركزي و الإقليمي، حيث يعني أن تنتقل الصلاحيات من الهيئات المركزية الإدارية إلى هيئات غير مركزة تابعة لها فعدم التركيز هو نوع من أنواع توزيع الاختصاص في إطار علاقة تبعية، والهيئات غير المركزة لا تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، و إنما تحصل على ميزانيتها من الإدارة المركزية ومن بين الهيئات غير الممركزة التابعة للولاية نذكر الدائرة ، فهذه الأخيرة هي مصلحة من مصالح الولاية تنقل لها بعض المصالح الإدارية لتخفيف الأعباء الإدارية على الولاية.

فجواز السفر تسليمه يعتبر من صلاحيات الولاية ، لكن الولاية فوضته للدائرة ، أما من بين الهيئات غير الممركزة التابعة للإدارة المركزية (الوزارات) نذكر مختلف المديريات الموجودة على مستوى إقليم الولاية كمديرية التربية ، مديرية الصيد، الشباب والرياضة مثل هذه المديريات وعلى الرغم من أنها متواجد في إقليم الولاية إلا أنها تقع تحت الإشراف المباشر للوزارة الوصية ماليا و إداريا،ودور الوالي يقتصر فقط على التنسيق بين هذه المديريات و الوزارات الوصية التابعة لها ، حيث أنه لا يمتلك أي حق في اتخاذ أي قرار يتعلق بها دون الرجوع للوزارة الوصية[1].

[1]- تيشات سلوى ، المرجع السابق ، ص 15 .

المطلب الثاني: تعريف عصرنة الإدارة العمومية

بعد أن تطرقنا من خلال المطلب الأول إلى تعريف الإدارة العمومية وتقسيماتها سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لإعطاء تعريف حول عصرنة الإدارة العمومية هذا المصطلح لا زال لحد الساعة يشوبه غموض، وعصرنة الإدارة العمومية هو من المشاريع التي تتبناها الحكومة الجزائرية مؤخرا لمحاولة التخلص من المشاكل المتكررة وصعبة الحل رغم كثرة الإصلاحات ، و بذلك سوف نعطي التعريف اللغوي للعصرنة (الفرع الأول) و التعريف الاصطلاحي للعصرنة (الفرع الثاني) وتمييز مصطلح عصرنة الإدارة العمومية عن المصطلحات المتشابهة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللغوي للعصرنة

عصرنة: أي جعل الشيء متماشيا مع روح العصر، تطوير مؤسسة أو منظمة، يجب علينا عصرنة أفكارنا [1].

كما يعرف اسم عصرية: على أنه مصدر صناعي من عصر: حداثة، ما هو سائر على نهج العصر الحديث مفاهيم/آلات عصرية.

ويعرف اسم عصري: رجل عصري أي رجل يعيش حسب تطور زمنه الحديث مفاهيم عصرية أفكار عصرية[2].

عصرنة: منسوب إلى العصر، مواكب للتطورات ومستجدات عصره[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعصرنة

تعد العصرنة la modernisation مسعى متكامل ومتواصل يمتد ليشمل التنمية الاقتصادية، الإدارية والسياسية للعديد من الدول يرتكز في ذلك على مرجعيات الإستراتجيات و الوسائل المتبناة عبر السنين، غايته التحكم في توجيه التطور الاقتصادي وإعادة الاعتبار للمؤسسات و تعزيز التنمية الإدارية، وصولا إلى تحديد

---

[1]- قاموس اللغة العربية المعاصر ، قاموس عربي- عربي ، متواجد على الموقع الإلكتروني .
تاريخ الإطلاع : 2017/04/07 ، الساعة : 21.52 سا www.almaany.com/ar/dict/ar.ar/

[2]- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي - عربي ، متواجد على الموقع الإلكتروني .
تاريخ الإطلاع : 2017/04/07 ، الساعة : 21.55 سا www.almaany.com/ar/dict/ar.ar/

[3]- مرشد ، قاموس مدرسي ، عربي - عربي ، منشورات المرشد الجزائرية ، برج الكيفان ، الجزائر العاصمة الجزائر ، 2008 ، ص 198 .

المسؤولية السياسية و القانونية للسلطات العمومية، و الوقوف على قدرتها في التسيير بفعالة[1].

ومنه نستنتج أن تعريف عصرنة الإدارة العمومية هي مواكبة التطور التكنولوجي والتعامل مع معطياته والتكيف مع شروطه، للحصول على إدارة ناجعة ونزيهة وشفافة تسير على خطوات إستراتيجية لتقديم الأحسن للمواطن وفي وقت وجيز.

الفرع الثالث: تمييز عصرنة الإدارة العمومية عن المصطلحات المتشابهة

أولا: عصرنة الإدارة العمومية والإدارة المعاصرة

إن الإدارة المعاصرة هي تلك العملية الحديثة التي تهتم بدراسة أشكال و أنواع الاتفاقيات والعقود التجارية الحديثة في منظمات الأعمال الدولية المعاصرة، كما تهتم بدراسة ومعرفة و تحليل كل عوامل المنظمات التجارية العالمية و منظمات التجارة الحرة الأمريكية، الأوروبية، الآسيوية، العربية، والإفريقية.

كما تهتم الإدارة المعاصرة بدراسة قوانين الاتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة والأسواق المشتركة العالمية كما تهتم الإدارة المعاصرة، بدراسة الإدارة اليابانية المعاصرة و معرفة الاقتصاديات اليابانية المعاصرة ومراحل التطورات التكنولوجيا الصناعية المتطورة في منظمات الصناعة اليابانية في الزمن الحاضر.

كما تقوم الإدارة المعاصرة بدراسة نظام النقد الدولي وأنظمة النقد الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أو بنك الأعمار والتنمية الدولية كما يطلق عليه بعض المدراء الدوليين في منظمات إدارة المال والأعمال المعاصرة.

كما تقوم الإدارة المعاصرة بدراسة وتحليل كل عوامل أسواق رأس المال الدولية وأسواق النقد الدولي وأسواق الأوراق المالية الأوروبية والأمريكية، عمليات النقد الأوروبي والعملة الأوروبية والعمليات الصرفية الدولية[2].

على الرغم من التشابه والتقارب بين المصطلحين، عصرنة الإدارة العمومية والإدارة المعاصرة، إلا أنه لا يمكن استخدامهما للدلالة على معنى واحد سواء من حيث المفهوم أو من حيث الأهداف، فالإدارة المعاصرة أشمل وأوسع ويقصد بها جميع الإدارات

[1]- بن فرحات مولاي لحسن ،إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011- 2012 ، ص 71 .

[2]- محمد سرور الحريري، الإدارة المعاصرة، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 33.

باختلاف الخدمة المقدمة أما عصرنة الإدارة العمومية فتقتصر فقط على الإدارة التي تقدم خدمة عمومية للمواطن.

ثانيا: عصرنة الإدارة العمومية والتنمية الإدارية

تعرف التنمية الإدارية على أنها " نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشأة من خلال المعارف والمهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية"[1].

ويربط الدكتور"أحمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة خاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها:"عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منظمة، وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة، وكذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها" [2].

رغم الاختلاف بين الإدارة العمومية والتنمية الإدارية لا يمكن نفي العلاقة القائمة بين المصطلحين فالعلاقة بينهما تكاملية وضرورية، فعصرنة الإدارة العمومية تكملها إستراتيجيا تخطط مماثلة للتنمية الإدارية.

ثالثا: عصرنة الإدارة العمومية والإصلاح الإداري

يعرف الإصلاح الإداري بأنه "جهد سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي وثقافي هادف لإحداث تغييرات إيجابية في السلوك والنظم والعلاقات والأساليب والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات وإمكانات الجهاز الإداري، بما يؤمن له درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز الأهداف "[3].

عرف مؤتمر الإصلاح الإداري في الدول النامية الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة بجامعة "ساسكي" البريطانية سنة 1971 عملية الإصلاح الإداري على أنه حصيلة المجهودات ذات الإعداد الخاص، التي تستهدف إدخال تغييرات أساسية في المنظمة الإدارية العامة من خلال إصلاحات على مستوى نظام الجمعية أو على الأقل من خلال

---

[1] - أحمد حبيب، التنمية الإدارية:habib.net/ub/showthread.phphttp://www.ahmed
موقع ويب أطلع عليه يوم :7 أفريل 2017 ، الساعة 14:16

[2] - نبيل عبده المولد، الإصلاح الإداري للفترة 1995- 2004 ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2006 ،ص 65.

[3] - فايز حسين، سيكولوجية الإدارة العامة، د ط ، دار أسامة للنشر، عمان ، الأردن ،2008، ص 228.

معايير تحسين واحدة أو أكثر من عناصرها الرئيسية مثل الهياكل الإدارية والأفراد والعمليات الإدارية[1].

إن مصطلح عصرنة الإدارة العمومية والإصلاح الإداري، يختلفان عن بعضهما سواء من حيث الأهداف التي يسعى كل منهما لتحقيقها وحتى من حيث التتابع الزمني لهما فالإصلاح الإداري محدد بفترة زمنية، فبرامج الإصلاح الإداري تنتهي بمجرد زوال الخلل، أما العصرنة الإدارية فهي مستمرة ودائمة.

المطلب الثالث : تحديث الإدارة العمومية الجزائرية

يقصد بتحديث الإدارة العمومية إدخال وسائل وأساليب حديثة، ونمط ثقافي تنظيمي جديد قائم على مفهوم الجودة، لذلك نخصص هذا المطلب لدراسة أولويات عصرنة الإدارة العمومية (الفرع الأول)، ثم محاور عصرنة الإدارة العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أولويات عصرنة الإدارة العمومية

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تسليط الضوء على مختلف القطاعات أو الهيئات الواجب إصلاحها أو عصرنتها أو تحديثها وهي كالآتي:

أولا: التعمق في تطبيق اللامركزية

وهنا نقصد اللامركزية الإدارية والتي تعني قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان.

وبمعنى آخر فإنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا منهما، وفي جميع الحالات تحتفظ الحكومة المركزية بحق الرقابة والمراجعة والتوجيه[2].

كما يقصد باللامركزية الإدارية الإقليمية توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وبين هيئات إدارية محلية، أو إقليمية مستقلة، بحيث تمارس هذه الهيئات الأخيرة وظائفها الإدارية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية دون خضوعها لها خضوعا رئيسيا.

---

[1]- رفيق بن مرسلي ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق"دراسة حالة الجزائر 2001-2011"، رسالة ماجستير، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010-2011، ص ص 25 ، 26 .

[2]- باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي "دراسة مقارنة" ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص ص 77-78 .

وبناءًا على ذلك تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى وسائل توزيع الوظائف الإدارية في الدولة،[1]فعن طريق التعمق في تطبيق اللامركزية الإدارية تؤدي لا محال إلى تقريب الإدارة من المواطن، وتسهيل وصول الأفراد للخدمات العمومية [2].

ثانيا:تقوية عملية صنع القرار

الأسلوب الديمقراطي في اتخاذ القرارات الإدارية يقوم على أساس مشاركة العاملين العامين المعنيين والمنفذين للقرارات الإدارية وبقية المخاطبين بالقرارات الإدارية في عملية اتخاذ القرارات أو صنع القرارات الإدارية حيث لا ينفرد القادة والرؤساء الإداريين بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية ويسود الأسلوب الديمقراطي في اتخاذ وصنع القرارات الإدارية العامة الحديث لأسس واعتبارات إيديولوجية وسياسية واجتماعية واقتصادية وعلمية وقانونية[3].

ثالثا: المراقبة العامة من أجل الاستغلال الأفضل أو الفعال لموارد الأمة

رابعا: تقوية الاقتصاد الحكومي من منظور التنمية المستدامة

أــ تعريف التنمية المستدامة

عرفت لجنة برونتلاند التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها واتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام 1992 على تعريف التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 على أنها:" ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئة لأجيال الحاضر والمستقبل"[4].

وعرفت على أنها:"نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان، وتنظم تنمية اقتصادية

---

[1]- مجدي مدحت النهري، الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، د ط، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة مصر،2001، ص ص 18،17.

[2]-عاشور عبد الكريم ،دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة 2009-2010 ، ص 155.

[3] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49 .

[4] - ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، (التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية) ، المجلد 36، مجلة دراسات العلوم القانونية، عدد 01 ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2009، ص 23 .

لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"[1].

ب ــ أهداف وشروط التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف نلخصها فيما يلي:

(1) زيادة الدخل الوطني

تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أهداف التنمية المستدامة في الدول المتخلفة حيث أن الدافع الأساسي الذي يدفع هذه الدول إلى إحداث تنمية مستدامة يكمن في فقرها وانخفاض مستوى معيشة سكانها والذي يقتضي زيادة الدخل الوطني الحقيقي من خلال زيادة السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة، إلا أن زيادة الدخل تتوقف على إمكانيات الدولة، فكلما توفرت رؤوس الأموال وكفاءات أكبر كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الوطني.

(2) تحسين مستوى المعيشة

يعتبر تحسين مستوى المعيشة من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة تحقيقها، كما أن زيادة الدخل الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى تحسين مستوى المعيشة فزيادة السكان بنسبة أكبر من زيادة الدخل الوطني تجعل من الصعب تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل، كما أن عدم عدالة توزيع الدخل سيؤدي إلى تحول معظم الزيادة التي تحققت في الدخل الوطني إلى فئة معينة من الأفراد[2].

(3) تقليل التفاوت في الدخول والثروات

يعتبر تقليل التفاوت في الدخول والثروات من بين الأهداف الهامة التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها، ويندرج ذلك ضمن الأبعاد الاجتماعية لعملية التنمية، في هذا المجال تعاني الدول المتخلفة من فوارق كبيرة في توزيع الدخول بحيث تملك غالبية أفراد المجتمع نسبة ضئيلة من الثروة وتتحصل على نصيب متواضع من الدخل

---

[1]- العايب عبد الرحمان ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010 – 2011 ، ص 12 .

[2]- مراد ناصر، (التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر) ، مجلة التواصل ، العدد 26، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2010 ، ص 138 .

الوطني، بينما تملك فئة صغيرة من أفراد المجتمع على جزء كبير من الثروة وتتحصل على نصيب عالي من الدخل.

(4) ترشيد استخدام الموارد الطبيعية

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تجددها الطبيعة بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها.

(5) ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع

تسعى التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع، مع إيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على المخاطر والمشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا[1].

ويتضح مما سبق أن التنمية المستدامة جوهرها الإنسان لذلك فهي تسعى إلى تحقيق نوعية حياة جيدة للأفراد.

خامسا: تطوير سلك العدالة باعتبارها أساسا لدولة القانون

وذلك بإدخال تكنولوجيات حديثة في مرفق القضاء وهو تكريس لمواكبة الإصلاح العميق الذي يعرفه قطاع العدالة، وكذا استخدام وإدراج التكنولوجيات الحديثة في القطاع من أجل تحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية، وتقديم الأفضل للمتعاملين مع مرفق العدالة[2].

والهدف من عصرنة العدالة هو تحسين وسائل الاتصال وتعزيز تفتح قطاع العدالة على العالم الخارجي بصفة عامة والمواطنين بصفة خاصة.

إن ما جاء في إصلاح قطاع العدالة كلها تثمنها ولكن بقيت أمور تقنية مدى خدمة القانون للمواطن الجزائري.

---

[1]- مراد ناصر، المقال نفسه ، ص ص 139 ، 140 .

[2]- راديو الجزائر : www.radio.algerie.dz/new
تاريخ الإطلاع : 2017/03/27 ، الساعة 00.20 سا.

سادسا: تحقيق الكفاءة في الوظيفة العمومية وفق نموذج التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية

حيث تمثل الوظيفة العامة الوسيلة التي تعبر بها الدولة عن دورها وقوتها كسلطة عمومية وديمومتها رغم كل الظروف والتغيرات، مما جعل الموظف العمومي يعتبر بمثابة حجر الزاوية في بناء الوظيفة.

إن من جملة الموارد التي تمتلكها المؤسسة هي المورد البشري الذي يعتبر مصدر مؤثر بشكل قوي في الحياة الاقتصادية و الإدارية، و لكن التأثير الإيجابي مرهون بكيفية استعمال و استغلال الموارد و القدرات الشخصية و توظيفها بشكل فعال ، حيث أن سر نجاح أي منظمة يتمثل في قدرة أفرادها على تفجير تلك الطاقة الكامنة ، كما أن الأفراد الذين يتوجهون باستمرار إلى الفرص السانحة سيكون على درجة عالية من الكفاءة والاحترافية ، و سيحصلون مقابل ذلك على الإحساس بالتحدي و الشعور بالرضا بشرط أن يضعوا طاقتهم حيث تكون النتائج المرجوة.

وتعتبر الكفاءة بمثابة المفتاح الذي يجب أن تمتلكه لتحقيق أهدافها بامتياز، إن إدارة تلك الكفاءة وتسييرها بشكل فعال يعتبر أحد مصادر الإبداع والتجديد ضمن نموذج التسيير الإستراتيجي للموارد البشرية، فحسب zarifian تعد إدارة الكفاءات نموذجا جديدا للتنظيم وتسيير الموارد البشرية وفق بعد إستراتيجي[1].

الفرع الثاني: محاور عصرنة الإدارة العمومية

تتلخص رهانات التحديث أو العصرنة في الجزائر في إدخال التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات،لمجاراة التطور الحاصل في البيئتين الداخلية والخارجية، لتحقيق رضا الموظف والمواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتوج.

وكنظرة واعية للدولة الجزائرية بأن عصرنة الإدارة العمومية سيكون الباب المؤدي إلى تحديث سياسي وتبني دولة الحق والقانون، اقترحت إصلاحات مست ميادين كبرى وحساسة ويمكن ترجمتها على الشكل التالي:

[1]- بن فرحات مولاي لحسن ، الرسالة السابقة ، ص 45 .

أولا: عصرنة وترشيد الإدارة العمومية

وهي سياسة مطابقة لتجديد الخدمة العمومية المطبقة في الدول الغربية، ويتم ترشيد المؤسسات العمومية الجزائرية بإدخال نماذج تسيير القطاع الخاص (تجديد وسائل وأنظمة التسيير)، وتوسيع مجال تسيير الخدمة العمومية للمؤسسات الخاصة والمجتمع المدني إلى جانب خلق حركية في المجالات الآتية:

-دعم التناسق بين مختلف الإدارات المركزية والإقليمية لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-الاستعانة بأولى الخبرات للتحكم في تكاليف الإدارة العمومية وتقليصها .

-التكامل بين المصالح المكلفة بمحاربة الغش بجميع أشكاله.

أما عن جهود الدولة في عصرنة الجهاز الإداري فتتمحور حول:

-عصرنة مناهج العمل وتعميم استعمال الإعلام الآلي وشبكة الإعلام الداخلية(intranet).

-تشجيع التكوين المتخصص وذلك بإعادة النظر في سياسة التكوين المعتمدة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة ليرتكز التكوين إبتداءا من 2008 على تعليم وتكوين الإطارات السامية مع فتح مسابقة للالتحاق الخارجي، الجامعات والمعاهد في تخصصات محددة وتكون فترة التكوين 3سنوات وكذلك رد الاعتبار لمراكز التكوين المهني .

-تخفيف إجراءات وآجال إنجاز المشاريع.

-تطوير وتعزيز الشفافية في المرافق العمومية.

وبالفعل لقد تخلت الدولة عن بعض القطاعات جزئيا لتترك مجال التسيير للقطاع الخاص كما هو الحال في قطاع البريد والمواصلات الذي استطاع هذا القطاع الخروج من سياسة الإدارة التقليدية، بخلق المنافسة بين الخواص (نجمة، جازي، موبيليس) بينما احتفظت الدولة ببعض القطاعات كالتربية والصحة،[1]كما تم هيكلة بعض المؤسسات العمومية كالكهرباء والغاز الطبيعي و التي تحولت إلى مؤسسة عمومية اقتصادية

[1]- موقع ويب : http://zrguit.ahlamontada.com تاريخ الاطلاع : 2017/04/09 ، الساعة : 19.56

وتجارية ،وإنشاء مؤسسات عمومية مستقلة لتوزيع المياه والتهيئة خاضعة لقواعد تجارية في التسيير.

وفي جانب طرق التسيير العمومي تم إدخال عملية التعاقد وإشراك أفراد القانون الخاص في استغلال الخدمة العمومية خاصة الموانئ، المطارات، والطرق السيارة .

ثانيا: إعادة توزيع المهام بين الإدارة المركزية والمحلية

تحظى الإدارات المركزية بمكانة هامة في مشروع إصلاح الدولة لقربها من السلطة السياسية ويتمثل تحديثها في إعادة توجيهها نحو المهام الإستراتيجية عن طريق إعادة تنظيمها وتحديد الكفاءات القيادية التي ستقوم بهيكلة وتنظيم أعمال الحكومة والتنسيق ما بين الوزارات من لم تبقى هذه الأخيرة منشغلة بتنفيذ المهام الروتينية وتنقل إلى التنظيم التنسيق، التنبؤ والرقابة وتقييم السياسات العامة لضمان تماسك واستمرارية الخدمات العمومية.

أما فيما يخص الإدارة المحلية فقد ركزت الإصلاحات على ضرورة إعادة الاعتبار للجماعات المحلية (البلدية، الولاية) وإدخال تصنيف إداري جديد قائم على المناطق تعزيزا للديمقراطية المحلية، وكون اللامركزية العمود الفقري لترشيد علاقة الدولة بالأقاليم ومبدأ أساسي للتنظيم الإداري، تحظى بحضور ملف في الخطابات السياسية فالسلطات المحلية هي الأقرب إلى مشاكل المواطنين.

ولهذا عمدت الدولة إلى تحويل السلطات والكفاءات الإدارية والتقنية إلى هذه الوحدات فقد سطرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية لترقية وتأهيل الإطارات على المستوى المحلي عن طريق:

-تزويد الجماعات المحلية منذ2003 بالإطارات المؤهلة (تقنيين وإداريين).

-إعادة تشكيل جهاز التكوين عبر استرجاع مراكز التكوين المهني وإنشاء مؤسسات أخرى عبر مناطق الوطن[1].

[1]- موقع ويب : http://zrguit.ahlamontada.com تاريخ الاطلاع : 2017/04/09 ، الساعة : 19.56

-استرجاع المدرسة الوطنية للإدارة منذ2005 وإصلاح نظام التكوين بها، ولترقية مكانة الجماعات المحلية ودورها تم اتخاذ التدابير التالية:

-مراجعة قانوني البلدية والولاية، لتكييف الإدارة المحلية مع واقع التعددية السياسية وتأكيد مكانة اللامركزية في مسار التنمية الوطنية وتعزيزها كقضاء للديمقراطية.

-ترشيد مساهمة الجماعات المحلية، وذلك فيما يتعلق بتسيير الحياة المحلية بتكوين أعوان مصالح البلدية خاصة التقنية منها، وتحسين الخدمة للمواطنين إلى جانب ترشيد مساهمتها في التنمية الوطنية ودعم مخططات التنمية والتهيئة الإقليمية على المستوى الولائي البلدي.

-تحسين الطاقات المالية التي تسمح لها بتحقيق أهداف التنموية وترشيد نفقاتها بتحميلها المسؤولية أكثر في تحديد الوعاء الجبائي وبعض نسب الضرائب وفي تحصيل الضرائب والرسوم.

-دعم مشاركة المواطنين في التكفل بالشؤون المحلية، وهذا بترقية مشاركة المجتمع المدني في التكفل بالشؤون المحلية، في ظل احترام المهام المسندة للإدارة والمنتخبين المحليين.

ثالثا: تثمين الموارد البشرية

باعتبار العنصر البشري هو محرك التنمية في كل بلد سعت الدولة الجزائرية إلى ترقية ظروف الوظيفة العمومية لضمان جاذبيتها بدءا من شروط التوظيف إلى غاية وضع قواعد لنهاية الخدمة مرورا بتقويم شروط التعيين، الترقية التكوين ...إلخ ، كما تمّ إعادة النظر في حقوق وواجبات أعوان الدولة بالشكل يثمن الموارد البشرية ويساهم في بلوغ التوعية في التسيير بإضفاء المرونة على القوانين وتحديث مناهج الإدارة بما يتلاءم مع الدور الجديد للدولة ، حيث تمّ تحديث قانون أساسي لكل فئة من أعوان الدولة ، موظفي الجماعات المحلية ، موظفي المؤسسات العمومية ...إلخ[1].

كما يشجع هذا القانون الجديد عنصر الكفاءة بتحديد راتب الموظف وفقًا لمؤهلاته ومستواه التعليمي، لكن تدرج أقدميته في الوظيفة كمرتبة فعلية، وفي إطار سياستها لتحسين مستوى الكفاءات على المستوى المحلي قامت الدولة بالاستعانة بالجهات التالية:

[1]- موقع ويب : http://zrguit.ahlamontada.com تاريخ الإطلاع : 2017/04/09 ، الساعة :16:56.

– عقد شراكة مع المعهد المتخصص في التسيير والتخطيط لتكوين موظفي الإدارة المحلية

– عقد شراكة مع المدرسة الوطنية للإدارة لتكوين رؤساء الدوائر .

– عقد شراكة مع جامعة التكوين المتواصل لتكوين رؤساء البلديات .

هذا إلى جانب مراجعة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

الفرع الثالث: جهود الجزائر في عصرنة الإدارة العمومية والسعي للتنمية

تعد الإدارة العمومية الصورة المعبرة عن مدى تقدم الدولة أو تخلفها فالإدارة القوية دليل على تحضر البلد كونها الإدارة الرئيسية لتسهيل شؤونه،و العالم يشهد نقلة نوعية في مجال عصرنة الإدارة العمومية منذ سنوات طويلة لذا سارعت حكومات عدة غربية منها وعربية في إجراء تحديث وعصرنة إدارتها العمومية .

وبالرغم من أن الجزائر كانت تعتبر دولة متخلفة في هذا المجال لكن في السنوات الأخيرة قامت وزارة الداخلية بخطوات عملاقة لرقمنه الإدارة و مسايرة التطورات العالمية و الالتحاق بركب الدول الناجحة في هذا المجال فهل نجحت الجزائر في عملية العصرنة و إنهاء مشاكل الإدارة و ترك أثر إيجابي في حياة المواطن؟ و هل تحققت وعود الوزراء المتعاقبون على وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في استئصال البيروقراطية و القضاء على شبح فساد الإدارة ؟[1]

البداية كانت هدف الوصول إلى صفر وثيقة من أجل إدارة إلكترونية تخلص المواطن عناء التنقل و الانتظار، ورقة الطريق ضمت مراحل لتقليص عدد الوثائق للحالة المدنية من 29 إلى 11 وثيقة ثم إلى وثيقتين فقط، فلا شك أن البلدية هي المنبع الأول لكل المعلومات الإدارية التي تتعلق بالمواطنين.

[1]- روبرتاج:وزارة الداخلية والجماعات المحلية متواجدة على الموقع الإلكتروني:http://www.youtube.com تاريخ الإطلاع : 2017/03/21 ، الساعة 10:15.

لعل أكثر خطوة تبرهن جهود الدولة هو جواز السفر البيومتري بعد طلب المنظمة الدولية للطيران التي فرضت تأمين جوزات السفر لمكافحة التزوير والإجرام والإرهاب بالصفة فعالة[1].

[1]- روبرتاج:وزارة الداخلية والجماعات المحلية متواجدة على الموقع الإلكتروني:http://www.youtube.com تاريخ الإطلاع : 2017/03/21 ، الساعة 10:15.

المبحث الثاني : التوقيع الإلكتروني في الجزائر" دراسة نماذج قطاعية "

يتطلب تحسين و ترقية الخدمات العامة والتوجه نحو عصرنة الإدارة العمومية ترقية التعاملات بين الأجهزة العمومية والمواطنين، وبحثا عن تحقيق هذه الأهداف والمتمثلة في (الأمان، السرعة، التوفير)،[1] والتي تمثل منطلقات ومفاهيم جديدة تؤسس في النهاية إلى تقريب الإدارة العامة من المواطنين و تخفيف العبء على الإدارة العامة، واختزال الزمان والمكان، والقضاء على الروتين البيروقراطي، والذي يشكل مهددات للإدارة العامة والخدمة العمومية .

لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى ، إلى سن تشريعات تتناسب مع الوضع الراهن من ذلك القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السابق الذكر، حيث كان لهذا الأخير أثر و دور بارز في عصرنة الإدارة العمومية و ترقية الخدمة العمومية، حيث أن تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني عملية تساهم في إرساء دولة القانون و تشكل مؤشر للسياسة المعتمدة لعصرنة الإدارة العمومية وتخفيف العبء عليها، وضمان تقديم جودة الخدمات للمواطنين دون عناء.

وذلك ما يمكن تناوله من خلال تجارب قطاعات عمومية، حيث سنحاول تقديم نموذجين وإبراز مساهمة التوقيع الإلكتروني وأثره على الإدارة العمومية الجزائرية ،حيث قام قطاع الإدارة المحلية باستخدام التوقيع الإلكتروني وذلك من أجل عصرنة قطاعه(المطلب الأول) و كذلك الأمر بالنسبة لقطاع العدالة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: قطاع الإدارة المحلية

يعد إدخال تكنولوجيات المعلومات في تسيير الإدارات ثورة حقيقية في عالم الإدارة مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه، وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات بسرعة ودقة عالية من خلال رقمنة كل القطاعات في كل الإدارات.

[1]- عاشور عبد الكريم ، الرسالة السابقة ، ص 130 .

وتهدف الدولة إلى إتمام عدة مشاريع، تمكن المواطن من خدمة عمومية ذات نوعية وجودة[1]، ومن أهم الإنجازات في هذا المجال تمكين المواطن من استخراج جواز السفر البيومتري (الفرع الأول) بطاقة التعريف الوطنية البيومترية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جواز السفر البيومتري

جواز السفر هو عبارة عن وثيقة رسمية تمنحها الحكومة للمواطن، وفيما يتعلق بجواز السفر البيومتري الذي أقرته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية فيعتبر نقلة نوعية في مسارها المهني و مواكبة للتطورات .

أولا : جواز السفر البيومتري خطوة لعصرنة الإدارة العمومية

تخفيفا لمعاناة المواطنين للحصول على جواز السفر البيومتري وامتصاصا للضغط الذي تعرفه الدوائر الإدارية فإن المواطن بإمكانه إيداع واستخراج جواز سفره من البلدية عوضا عن الدائرة، البلديات التي تلقت تعليمات من وزارة الداخلية للتكفل بإيداع وتسليم جواز السفر البيومتري بدأت بتكوين أعوان متخصص ينفي العملية ،كما استقدمت الأجهزة الخاصة للقيام بها. هذا الإجراء الذي استحسنه الكثير من المواطنين الذين رأو فيه تسهيلا للحصول على هذه الوثيقة الضرورية.

وتأتي هذه العملية استكمالا لمختلف الإجراءات التي قررتها الحكومة في مجال تخفيف الوثائق الإدارية والقضاء على البيروقراطية [2].

ثانيا: مراحل جواز السفر البيومتري.

يقوم المعني بالأمر بتكوين ملف جواز السفر البيومتري يضعه على مستوى شباك جواز السفر سواءا على مستوى الدائرة أو على مستوى البلدية ، والذي يتكون من الوثائق التالية:

---

[1]- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية متواجدة على الموقع الإلكتروني:http://www.interieur.gov.dz
تاريخ الإطلاع :2017/04/10 ، الساعة 22.00.

[2]- روبرتاج : حول جواز السفر البيومتري متواجدة على الموقع الإلكترونيhttp://www.youtube.com
تاريخ الإطلاع :2017/04/11 ، الساعة 12:53.

أ- بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الجزائر

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر وتكون مرفقة بما يأتي :
- مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 – خ ، يسلم في مطبوع خاص .
- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة .
- جواز السفر المنتهي الصلاحية مرفق بشهادة ميلاد الأب أو الأم وإن تعذر ذلك شهادة وفاة أحدهما ، في حالة تقديم طلب التجديد .
- شهادة الإقامة لا يقل تاريخ إصدارها عن ستة أشهر .
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين .
- 04 صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تمامًا .
- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة .
- نسخة من بطاقة فصيلة الدم .

في حالة الضياع أو السرقة ، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك.

ب- بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الخارج :

- استمارة مملوءة وموقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر وتكون مرفقة بما يأتي :
- مستخرج خاص من عقود شهادة الميلاد رقم 12 – خ ، يسلم في مطبوع خاص .
- بطاقة الترقيم القنصلي قيد الصلاحية .
- وثيقة تثبت الإقامة في الخارج .
- شهادة عمل أو شهادة مدرسية بالنسبة للطلبة أو الأبناء المتمدرسين .
- 04 صور شمسية للهوية ملونة ورقمية وحديثة ومماثلة تمامًا .
- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة .
- نسخة من بطاقة فصيلة الدم . [1]

[1]- المادة 09 من قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج ر ع 31 ، المؤرخة في 2011/06/05 ، ص 03 .

في حالة التجديد، يرفق الملف بجواز السفر منتهي الصلاحية أو التصريح بالضياع أو بالسرقة .

ثم تأتي بعد ذلك المراحل:

1- مرحلة التدقيق :Vérification

يقوم الموظف بالتدقيق وتفحص ملف جواز السفر البيومتري، هل الوثائق المطلوبة كاملة أم لا ؟

ثم يقوم بفتح جهاز الكمبيوتر وإدخال كلمة السر(code) ثم يتم الدخول للصفحة، صفحة طلب جواز السفر البيومتري لأول مرة، أو صفحة طلب تجديد جواز السفر البيومتري.

ثم يتم إدخال كل المعلومات الخاصة بطلب جواز السفر البيومتري ويتم العمل بشهادة الميلاد البيومترية 12-خ،لأنها هي التي تحمي الموظف الذي يقوم بإدخال المعلومات ويجب عدم الخطأ،ثم يقوم بالتدقيق على المعلومات قبل الحفظ والتأكيد وثم يتم تسجيل المعلومات وتخزينها،فيعطينا جهاز الكمبيوتر رقم جديد، ثم يقوم بعملية مسح scanere لشهادة الميلاد البيومترية والصورة ثم يتم تسجيل، مسح ،طباعة وصل الطلب، تثبيت.

2- مرحلة التدوين: نقوم بإدخال الرقم السابق (أي الرقم الذي أعطاه جهاز الكمبيوتر -الرقم الجديد-) أو إدخال اسم ولقب الشخص،ثم نقوم بعملية البحث فتخرج لنا الصورة وشهادة الميلاد البيومترية 12-خ اللذين قمنا بمسحهما، ثم تخرج لنا المعلومات التي قمنا بملئها في المرحلة السابقة و نقوم بالتدقيق على المعلومات (verification).

ثم نقوم بكتابة المعلومات الناقصة،أي ملء أي معلومة ناقصة لم يتم ملؤها في المرحلة السابقة مثلا رقم المحمول ...الخ.

ونقوم بتدوين جميع المعلومات ويتم التسجيل أو الحفظ مع أخذ المعلومات المتعلقة بالأب و الأم و الزوج إذا كان المعني متزوج [1] .

[1]- مقابلة رئيسة مصلحة جوازات السفر البيومترية ، دائرة تبسة ، بتاريخ 10 أفريل 2017 ، الساعة 13.00 .

3- مرحلة المراقبة : في هذه المرحلة يقوم رئيس مصلحة جواز السفر البيومتري بمراقبة ملف جواز السفر البيومتري والمعلومات الموجودة على الحاسوب ، كما يقوم بالتأشير على وصل الإيداع.

4- مرحلة المصادقة : نستخدم دائما كلمة المرور، ثم نقوم بالتدقيق على الوثائق، ولكل ملف رقم خاص به فإذا كانت المعلومات خاطئة نقوم بتصحيحيها وإذا كانت ناقصة نكمل المعلومات، فمثلا في معطيات الشخص إذا كان لديه علامات خصوصية نكتب هذه العلامة وإذا كان متبنى يوضع له الولي الشرعي،وإذا لم يتم نسخ الصورة أو شهادة الميلاد البيومترية 12-خ نقوم بإعادة أو إرجاع الملف حسب المرحلة للتدقيق لإعادة أخذ الصورة وشهادة الميلاد البيومترية 12-خ .

ثم تأتي مرحلة المعاينة ويتم وضع الرقم ثم نقوم بعملية بحث ونقوم بطباعة الوصل (وصل تسديد قيمة جواز السفر البيومتري).

5- مرحلة أخذ المعلومات البيومترية (Enrolement)

هنا يقوم العون بإعادة الإطلاع على المعلومات و التأكد من صحتها ثم أخذ صورة بيومترية عن طريق آلة تصوير بيومترية ثم أخذ البصمات عن طريق آلة خاصة

(Live Scan) ، يبدأ المعني باليد اليسرى الأربع أصابع أولا ، ثم اليد اليمنى الأربع أصابع ثم الإبهامين اليسرى ثم اليمنى [1].

ثم يقوم المعني بالإمضاء إلكترونيا بواسطة قلم إلكتروني على لوحة خاصة بالتوقيع الإلكتروني [2].

6- مرحلة إرسال البيانات نحو المركز الوطني للوثائق البيومترية:

وذلك عبر تطبيقة عن طريق خطوة جد مؤمنة لتأمين كل البيانات، فبعد كل المراحل التي يمر بها جواز السفر البيومتري من مراقبة وإدخال المعلومات والتصديق عليها، يتم إرسالها بطريقة مشفرة إلى المركز الوطني للوثائق البيومترية بالعاصمة وفور

[1]- مقابلة رئيسة مصلحة جوازات السفر البيومترية ، دائرة تبسة ، بتاريخ 10 أفريل 2017 ، الساعة 13.00 .
[2]- أنظر الملحق رقم .(01)

وصول الملفات الإلكترونية إلى قاعدة تخزين المعلومات بالمركز يتم فحصها من قبل مهندسي الإعلام الآلي تم توظيفهم من مختلف ولايات الوطن .

بعد تخزين المعلومات ، تمر إلى مصلحة متابعة وتشخيص جواز السفر البيومتري قبل إرسالها إلى مصلحة البصمة[1] ، تصل البصمات إلى المصلحة قصد ربطها و تحصينها بهوية طالب جواز السفر وتصحيحها في حالة الضرورة، وتخزن بشكل منتظم ومستقل مما يصعب من مسألة التزوير أو الغش و كذا انتحال شخصية آخرين.

مركز معالجة المعلومات يعتبر عصب عملية إصدار جواز السفر البيومتري، وفيه تخزن جميع المعلومات الواردة من مختلف ولايات الوطن والقنصليات الجزائرية بالخارج وهو نظام مفتوح يتسع لتخزين عدد غير محدود من المعلومات [2].

7- مرحلة تسليم جواز السفر البيومتري : يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: عندما يصل جواز السفر من العاصمة من المركز الوطني للوثائق البيومترية.

يقوم العون بتمرير الشفرة البيومترية المتواجدة في الصفحة التي تحتوي على المعلومات الشخصية لصاحب الجواز عن طريق آلة تدعى (Lecteur RTE) للتأكد من صحة المعلومات .

ويوجد على الصفحة الأمامية لجواز السفر شريحة(puce) توضع على آلة خاصة تدعى(Lecteur de puce)من خلالها تظهر على شاشة الحاسوب معلومات المعني [3].

المرحلة الثانية : وجوب حضور المعني لاستلام جواز سفره[4].

وعند حضوره يقوم العون المختص بإعادة أخذ بصمات المعني عن طريق آلة خاصة تدعى (live scan)،[5]للتأكد من مطابقة البصمات الموجودة على جواز السفر مع البصمات الموجودة على مستوى قاعدة البيانات و حسب المادة 08 من قانون رقم

---

[1]- مقابلة رئيسة مصلحة جوازات السفر البيومترية ، دائرة تبسة ، بتاريخ 10 أفريل 2017 ، الساعة 13.00 .

[2]- حصة خاصة حول جواز السفر البيومتري الإلكتروني متواجد على الموقع الإلكتروني :
http://www.youtube.com

[3]- أنظر الملحق رقم .(02)

[4]- يوجد حالة واحدة فقط يتم تسليم جواز السفر البيومتري دون حضور المعني وهي حالة إقامته بالمستشفى ، حيث ينتقل عون خاص حاملاً معه سجل خاص لأخذ بصمات المعني وتوقيعه (تقليديًا) .

[5]- أنظر الملحق رقم .(03)

14-03 الذي يتعلق بسندات ووثائق السفر(تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر 10 سنوات وبخمس سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشر 19 سنة)[1].

الفرع الثاني : بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

تعد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية الوثيقة التي تثبت الهوية ، وذلك حسب ما جاء به المرسوم 67- 126،[2] ومع التقدم التكنولوجي و دخول مصطلح عصرنة الإدارة في الإدارات العمومية أصبحت بطاقة التعريف الوطنية البيومترية كبديل عن البطاقة الورقية والتي تمر بنفس مراحل إعداد جواز السفر البيومتري [3].

أولا : ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية

حسب المادة 08 من القرار الذي يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية و جواز السفر البيومتريين: يتضمن ملف طلب بطاقة التعريف الوطنية استمارة مملوءة و موقعة من طرف المعني أو الولي الشرعي بالنسبة للقصر، و تكون مرفقة بما يأتي :

- مستخرج من عقود شهادة الميلاد رقم 12-خ للمعني .
- شهادة الجنسية في حالة تقديم الطلب لأول مرة .
- بطاقة التعريف الوطنية المنتهية الصلاحية،مرفقة بشهادة ميلاد الأب أو الأم و إن تعذر ذلك شهادة وفاة أحدهما في حالة تقديم طلب التجديد .
- شهادة الإقامة يقل تاريخ إصدارها عن ستة أشهر 06 أشهر .
- أربع (04) صور شمسية للهوية ملونة و رقمية و حديثة و مماثلة تماما .
- قسيمة جبائية أو طابع جبائي بمبلغ يناسب نوع الوثيقة المطلوبة.
- نسخة من بطاقة فصيلة الدم.

في حالة الضياع أو السرقة، يرفق ملف التجديد بالتصريح الخاص بذلك [4].

---

[1]- قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 ، يتعلق بسندات ووثائق السفر ، ج ر ع 16 ، المؤرخة في 23 مارس 2014 ، ص 04 .

[2]- المرسوم 67-126 المؤرخ في 21-07-1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية ،ج.ر.ع 66 المؤرخة في 15-08-1967، ص 997 .

[3]- الفرق الوحيد في المراحل التي يمر بها جواز السفر البيومتري و بطاقة التعريف البيومترية فهي مرحلة التسليم فبالنسبة لبطاقة التعريف البيومترية يمكن تسليمها لغير المعني كالأب أو الولي الشرعي.

[4]- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 25-05-2011، سابق الإشارة إليه ص 03.

ثانيا: مميزات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية

أخيرا سيكون بإمكان الجزائريين التمتع ببطاقة التعريف الوطنية البيومترية بمواصفات دولية،حيث تسمح هذه الأخيرة لحاملها بـــ:

- تحميل وثائق السيرة الذاتية للمواطن.
- تحميل وثائق الحالة المدنية الممضاة إلكترونيا .
- الولوج إلى البيانات الصحية الخاصة بصاحب البطاقة .
- الدخول إلى مختلف الخدمات عبر الانترنت بفضل الرقم التعريفي المؤمن .

البطاقة لها عدة وظائف أخرى حيث يمكن استعمالها :

- كبطاقة اشتراك، وبطاقة للدخول إلى نظام الخدمات الاجتماعية والتعويضات .
- الإبلاغ عن الضرائب، تغيير مكان الإقامة ، تقديم شكاوي وغيرها .
- الحجز الإلكتروني في الفنادق و المطاعم و تذاكر السفر والطبيب.
- الإطلاع على الوصفة الطبية الإلكترونية.
- يمكن شحنها بأرصدة مالية محدودة واستعمالها كبطاقة دفع إلكتروني .
- تسمح البطاقة باستغلال الخدمات المدنية التي يقوم بها حامل البطاقة في صورة الدخول إلى قاعات السينما ، المتاحف و الملاعب. وتسمح أيضا للمؤسسات التربوية للدخول إلى قاعات البيانات و للأولياء من الإطلاع على كشوف نقاط أبنائهم .

وللإشارة أقرت وزارة الداخلية إجراءات غير مسبوقة في سياق إنهاء البيروقراطية[1].

بطاقة التعريف البيومترية هي ثاني وثيقة إلكترونية ومن خلالها تكون الطريق قد عبدت نحو بلوغ إدارة إلكترونية، وتعد إنجاز آخر راهنت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية ضمن ورشاتها الكبرى للقضاء على شبح البيروقراطية الذي أرهق كاهل المواطن.

بطاقة تعريفية أنتجتها كفاءات وطنية تمكنت وعن جدارة بالتحكم بالمتطلبات التكنولوجية الحديثة،وتقديم خدمة عمومية ذات نوعية مباشرة و متساوية ومشخصة هو الهدف والأولوية للطلبة المقدمين على شهادة البكالوريا .

---

[1]- روبورتاج حول مميزات بطاقة التعريف الوطنية البيومترية متواجد على الموقع لإلكتروني:
http ://www.youtube.com/
تاريخ الإطلاع 12-04-2017 على الساعة 16.30.

ثالثا : بطاقة التعريف الوطنية البيومترية مفتاح الإدارة الإلكترونية

تحمل مواصفات دولية ولها امتيازات عديدة خدماتية، إذ يصعب اختراق نظامها الإلكتروني المؤمن، إذ تسمح للمواطن أن يعترف به آليا وعن بعد و تسمح للإدارة بتسيير خدماتها عن بعد و من مزاياها، استخراج وثائق الحالة المدنية عبر الانترنت لكل مواطن يملكها داخل الوطن و خارجه و خدمات أخرى سوف تعتمد مستقبلا.

وبذلك فبطاقة التعريف الوطنية البيومترية تشكل خطوة جدية نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، حسب ما كشف عنه المدير العام للعصرنة و الوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

وفي تصريحات له أكد أن اعتماد بطاقة التعريف الوطنية البيومترية يعد منعرجا ضخما في تطوير الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المسؤول بوزارة الداخلية والجماعات المحلية أشار أن بطاقة التعريف الوطنية البيومترية ستحمل شريحتين تتضمنان كافة المعلومات عن حاملها، المعلومات والصورة وإمضائه الإلكتروني، وكذا تطبيقات لمعلومات أخرى تسهل له عمليات التواصل مع مؤسسات و إدارات أخرى هي إذا أولى بوادر الإدارة الإلكترونية تستجيب للعصرنة [1].

المطلب الثاني : قطاع العدالة .

لقد أولت الحكومة الجزائرية اهتماما كبيرا لقطاع العدالة، وجعلت من إصلاحه أولوية وطنية للنهوض بالمؤسسة القضائية وعصرنتها، بإمكانيات حديثة و أساليب عمل متطورة وأكثر نجاعة، وذلك لمسايرة التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع الجزائري في مختلف جوانب الحياة،[2] وجعل العدالة في متناول المواطنين .

وقد شدد وزير العدل حافظ الأختام على أهمية استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، ومنها التوقيع الإلكتروني في المجال القضائي حيث تم استخدامه في الوثائق الإدارية كالجنسية والسوابق العدلية – وهو ما سنتعرض له لاحقا –، وفي الأحكام والقرارات القضائية حيث أصبحت توقع إلكترونيا و في المراسلات الإدارية التي هي

---

[1]- تصريح المدير العام للعصرنة عبد الرزاق هني متواجد على الموقع الإلكتروني: https://www.youtube.com تاريخ الإطلاع: 12-04-2017 ، الساعة 22.05.

[2]- السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق متواجد على الموقع الإلكتروني :
https://www.premier-minister.gov.dz تاريخ الاطلاع : 31-03- 2017 ، الساعة 09.30

الأخرى أصبحت موقعة إلكترونيا ومثال ذلك إرسالية من المديرية العامة لعصرنة العدالة بخصوص افتتاح مجلس قضاء تيسمسيلت،[1]وكذلك أيضا إرسالية إلى السيدات والسادة الرؤساء والنواب العامين بخصوص استغلال تقنية التبليغ بالطريق الإلكتروني،[2] فكلتا الإرساليتين موقعتين إلكترونيا .

لذلك سوف نتطرق إلى التوقيع الإلكتروني كتقنية مساهمة في عصرنة العدالة (المطلب الأول) ثم نقوم بإعطاء نموذج من الوثائق الإدارية والمحررات القضائية الموقعة إلكترونيا (المطلب الثاني).

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني كتقنية مساهمة في عصرنة قطاع العدالة

للتوقيع الإلكتروني دور فعال في تحسين المرفق القضائي و تلبية حاجات المواطنين وذلك كخطوة تماشيا مع عصرنة القطاع ، لذلك سنستعرض إلى أهم الإصلاحات التي وضعتها الحكومة الجزائرية لتشجيع استخدام التوقيع الإلكتروني في قطاع العدالة منها:

أولا : صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة (السابق الذكر)

حيث يعد هذا القانون بمثابة سند قانوني يسمح باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء، و ذلك لتحسين الخدمات و الرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين.

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة في مرفق القضاء هو تكريس لمواكبة الإصلاح العميق الذي يعرفه قطاع العدالة، وكذا استخدام وإدراج التكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية وتقديم الأفضل للمتعاملين مع مرفق العدالة .

وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب لوح أن عصرنة المرفق القضائي لن يتأتى أو يتحقق دون عصرنة أساليب التسيير وهو ما يهدف إليه القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، من خلال إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز والاستغناء عن بعض الإجراءات التي تثقل كاهل المواطنين، وهذا ما يحققه التوقيع الإلكتروني الذي سيخفف من تنقلات المواطنين و الإجراءات البيروقراطية .

[1]- أنظر الملحق رقم (04) .
[2]- أنظر الملحق رقم (05) .

ويتضمن هذا القانون 19 مادة تشمل أساسا وضع منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل لمعالجة و استغلال المعطيات كشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية الموقعتان إلكترونيا.

كما يسعى هذا القانون إلى استعمال الوثائق الإلكترونية والاستغناء تدريجيا عن الدعائم الورقية،و الاعتماد على التصديق الإلكتروني على الوثائق المحررة من قبل وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها والجهات القضائية [1].

حيث تعرض إلى التصديق الإلكتروني في القسم الثاني، المواد من المادة 04 إلـــــى المادة 08حيث أن الوثائق و المحررات القضائية التي تسلمها وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية الموقعة إلكترونيا،يتم المصادقة عليها إلكترونيا بواسطة وسيلة تحقق موثوقة [2].

وهذا القانون خاصة من جانب المصادقة على الوثائق و المحررات القضائية الموقعة إلكترونيا يعزز ثقة المواطنين في جهاز العدالة و يخفف العبء على مرفق العادلة وعناء التنقل على المواطنين .

ثانيا: مركز شخصنة شريحة التوقيع الإلكتروني

وضع حيز الخدمة ابتداءً من تاريخ 2014/09/13، و في إطار مواكبة وتيرة العصرنة التي يعرفها قطاع العدالة في الجزائر قام وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح بتدشين مركز تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني بالجزائر العاصمة، بحضور وزير المالية السيد محمد جلاب،وأوضح وزير العدل أن هذه المنشأة الجديدة التي تم تنصيبها على مستوى وزارة العدل تندرج في إطار تسهيل إصدار الوثائق القضائية وعصرنة القطاع .

وقال أن المركز سيسمح للقضاة بالتوقيع والتصديق على الوثائق القضائية عن بعد عبر شبكة مؤمنة، وأضاف الوزير أنه من أجل إطلاق عملية التوقيع الإلكتروني اختارت وزارة العدل أربع محاكم نموذجية و هي تيبازة، ورقلة، سطيف، و بلعباس موضحا أنه سيتم تعميم العملية لاحقا .

---

[1]- راديو الجزائر : www.radioalgerie.dz/new
تاريخ الإطلاع 2017/03/27 الساعة 00.27.

[2]- المادة 04 من القانون 15-03 ، السابق الذكر.

وأشار إلى مرافقة تعميم التوقيع الإلكتروني في هذه العملية، بدءا بالقضاة و تتمثل مهمة المركز في تسجيل أعوان وزارة العدل وتشخيص مفاتيح المتدخلين مثل القضاة وكتاب الضبط في النظام[1].

وعند زيارتنا الميدانية إلى مجلس قضاء تبسة،و مقابلة السيد النائب العام الذي وجهنا إلى مصلحة الإعلام الآلي، حيث قام مهندس الإعلام الآلي بالتوضيح لنا عن كيفية تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني حيث تقوم المديرية العامة لعصرنة العدالة باستلام كل المعلومات الخاصة بالقضاة و كتاب الضبط، المتمثلة في المعلومات الشخصية المتعلقة بهم و الإمضاء الشخصي و الرقم السري الذي لا يعرفه سواهم، ثم تقوم المديرية بإرسال تلك المعلومات إلى مركز تشخيص شريحة التوقيع الإلكتروني بالجزائر العاصمة أين يقوم هذا الأخير بصناعة شريحة (puce) والقارئ الآلـــــــــي (les toques)[2]، ثم يقوم المجلس القضائي الخاص بكل ولاية بإرسال موظف لإحضار مجموع الشرائح الإلكترونية والقارئ الآلي الخاص بالقضاة و كتاب الضبط، والاستلام يكون شخصيا .

وعن طريق الشريحة التي يتم وضعها داخل القارئ الآلي ثم في جهاز الحاسوب يقوم القاضي أو كاتب الضبط بالتوقيع إلكترونيا على كافة الوثائق والمحررات القضائية[3] وفي حالة تغيير مقر العمل أو الترقية أو تغيير الوظيفة، يبقى مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني صاحب الاختصاص في جدولة شرائح التوقيع الإلكتروني الجديدة[4].

أما في حالة سرقة أو ضياع شريحة التوقيع يتم إخبار المركز بذلك، الذي يقوم بإيقاف عمل الشريحة .

ويقوم المركز أيضا بضمان مراقبة نوعية البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريحة التوقيع الإلكتروني، كما يتكفل المركز بالقيام بأعمال خاصة بتكوين و مساعدة

---

[1]- مركز شخصنة شريحة التوقيع الإلكتروني :www.kawalisse.com
تاريخ الإطلاع 2017/03/27 على الساعة 23:48
جريدة الشعب الإلكترونية : www.djazairess.com/ echaab
تاريخ الإطلاع 2017/03/27 ، الساعة 23.50

[2]- أنظر الملحق رقم (06) .

[3]- مقابلة رئيس مصلحة الإعلام الآلي لمجلس قضاء تبسة.

[4]- أنظر الملحق رقم (07) .

مستعملي الشريحة للتوقيع الإلكتروني ووضع حلول تقنية بغرض الاستجابة لحاجيات المتدخلين في المنظومة الإلكترونية .

وبخصوص مزايا التوقيع الإلكتروني في مجال العادلة فهو يؤدي إلى ضمان تصديق الوثائق، و النزاهة في مجال الانسجام بين المعلومات المرسلة و المستقبلة وأخيرا السرية والحماية من كل محاولة قرصنة،و الإمضاء الإلكتروني يسمح بتقليص مدة معالجة القضايا وتسهيل عمل القضاة و الجهات الضبطية وتدعيم التنسيق بين هذه الجهات [1].

ثالثا : بطاقة مهنية بيومترية للقضاة و موظفي العدالة

حيث شرعت وزارة العدل في إصدار بطاقة مهنية لصالح القضاة ومستخدمي قطاع العدالة[2] من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية المهنية، وهذه البطاقة تحمل العديد من المميزات[3] تعود بالنفع على موظفي القطاع .

حيث يمكن استخراج مختلف الوثائق المهنية إلكترونيا،وقد أبرز وزير العدل حافظ الأختام أن هذه البطاقة تتيح للقاضي استخراج الوثائق الإدارية ممضاة إلكترونيا دون عناء التنقل إلى مقر الوزارة .

وهذه خطوة جديدة في مسار عصرنة العدالة باستغلال التكنولوجيات الحديثة في مجال تسيير الموارد البشرية بإصدار بطاقة مهنية بيومترية لفائدة القضاة وموظفي العدالة وتحمل البطاقة البيومترية المعلومات المتعلقة بالمسار المهني والوثائق الإدارية للقاضي وموظفي العدالة بطريقة مؤمنة مع توقيع إلكتروني، حيث أصبح بإمكانهم الحصول على الوثائق الإدارية الخاصة بالموارد البشرية من بينها كشوف الراتب شهادات العمل، وكل ما يتعلق بالسيرة الذاتية والسيرة المهنية وسوف تعمم قريبا على المستوى الوطني.

---

[1]- جريدة الشروق الإلكترونية :www.echourouk online.com
تاريخ الإطلاع 2017/03/24 على الساعة 13.30

[2]- أنظر الملحق رقم (06) .

[3] - عصرنة بطاقة مهنية بيومترية للقضاة والموظفين : https:// :www.youtube.com/ennahar.tv
تاريخ الإطلاع :2017/04/15 الساعة 20.30

فقرابة 50 ألف موظف في قطاع العدالة سيستفيدون من مزايا هذه البطاقة المهنية باختصار الوقت و المسافات، و تساهم في مردودية العمل وعناء التنقل وسيستفيد منها أيضا موظفي إدارة السجون فهم أيضا معنيون بهذه البطاقة .

وهذه البطاقة ترشد النفقات من خلال تقليص الوسائل التقليدية في التسيير الإداري كما أنه من شأنها كذلك ترشيد النفقات من حيث استعمال الوسائل الورقية واللجوء إلى استعمال الوسائل الإلكترونية .[1]

الفرع الثاني : نماذج من الوثائق و المحررات القضائية الموقعة إلكترونيا

أولا : الجنسية و السوابق القضائية

في إطار مواصلة سلسلة الإصلاحات العميقة التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية وهذا لإصلاح العدالة وعصرنتها، وتحت إشراف السيد وزير العدل حافظ الأختام تم القيام بعدة مشاريع ذات بعد إستراتيجي في مجال عصرنة الخدمة العمومية وهذا يهدف إلى تقريب العدالة من المواطن، فأصبح اليوم من الممكن للمواطن استخراج شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية من البيت أو أي مكان يتواجد فيه عن طريق الانترنت .[2]

في حقيقة الأمر أن قضية عصرنة قطاع العدالة أخذت شوطا كبيرا و بصفة جد فعالة في الآونة الأخيرة لاسيما السنتين الأخيرتين، فالمستجد كما ذكر هو صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

ففي الحقيقة أن هاتين الآليتين القانونيتين[3] هما اللتان تمكننا من استعمال التوقيع الإلكتروني لتقديم هذه الخدمات ومن ثمة و المستجد هو أن المواطن يمكنه أن يطلب أو يتلقى شهادة الجنسية و صحيفة السوابق العدلية بطريقة إلكترونية، أي عن طريق الانترنت .

---

[1]- روبورتاج منصور سباح، بطاقة مهنية بيومترية للقضاة وموظفي العدالة، نشرة الأخبار، القناة الثالثة https://www.youtube.com: تاريخ الإطلاع 21/ 04/ 2017 الساعة 15.00

[2] - كيفية استخراج شهادة الجنسية والسوابق العدلية الموقعة إلكترونيا :www.ouargla30.com
تاريخ الإطلاع 2017/04/21 الساعة 15:15

[3] - الموقع الإلكتروني : https://www.youtube.com / ennahare.tv
تاريخ الإطلاع 22-04-2017 الساعة 10:30

فالمواطن لأول مرة يجب عليه أن يلجأ إلى أقرب جهة قضائية من مسكنه أو أي جهة قضائية شاء، محكمة أو مجلس قضائي فيه شبابيك متخصصة لهذه العملية و فيه موظف مكون في هذه المادة، و هذا الموظف هو الذي يستقبل المواطنين، وعلى المواطن أن يصطحب معه الوثائق التالية :

* بالنسبة للحصول على شهادة الجنسية وجب عليه إحضار الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني رقم 12.
- شهادة ميلاد الأب رقم 12.
- شهادة ميلاد أو وفاة الجد رقم 12.

* أما بالنسبة للحصول على شهادة السوابق القضائية عليه إحضار الوثائق التالية :

- بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .
- نسخة من شهادة الميلاد رقم 12 أو12-خ (شهادة الميلاد البيومترية).

وهذا حتى يتمكن الموظف المكلف بالعملية من تسجيل اسم و لقب، و تاريخ و مكان ازدياد هذا المواطن بصفة صحيحة ودقيقة و في الآن و اللحظة يسلم له وصل استلام وفي وصل الاستلام سيجد المواطن المعلومات الخاصة به و الشيء الجديد هو اسم المستخدم وكلمة المرور،و على المواطن أن يقدم للموظف رقم هاتفه النقال لأنه و عن طريق رقم هاتفه النقال سوف تصله و بعد 48 ساعة رسالة نصية قصيرة sms فيها كلمة المرور ورقم سري جديد،و بواسطة كلمة المستخدم و كلمة المرور والرقم السري يمكنه أن يلج إلى بوابة وزارة العدل عبر الموقع الإلكتروني : www.mjustice.dz .

حين يلج في هذه البوابة يجد باب خاص بهذه العملية ، ينقر على هذا الباب و يقدم اسمه اسم المستخدم و كلمة المرور ليجد الوثيقة التي طلبها إما شهادة الجنسية أو شهادة السوابق القضائية رقم 03 أو كلاهما مع بعض كيفما شاء المواطن موقعتان إلكترونيا.[1]

فبمجرد طلب استخراج وثيقة الجنسية أو السوابق القضائية من المحكمة أو المجلس القضائي يحول الطلب إلى بنك المعلومات على مستوى مديرية العصرنة ليقوم القضاة أو وكلاء الجمهورية بالتوقيع عليها إلكترونيا، وذلك باستخدام مفتاح خاص بكل قاض

[1]- طريقة طلب السوابق العدلية والجنسية عبر الانترنت مع الأستاذ عبد الكريم جادي، نائب عام ممثل عن وزارة العدل تاريخ الإطلاع 2017/04/22 الساعة 16:00 https://www.youtube.com/ennahartv

أو وكيل جمهورية أو كاتب ضبط ثم يعاد تحويل الوثيقة الممضاة إلكترونيا إلى حساب صاحب الطلب خلال مدة قياسية .

هذا بالنسبة للمواطنين في الجزائر، أم بالنسبة للإدارات العمومية فاستفادت هي الأخرى من عصرنة قطاع العدالة باستعمال النظام التقني للحصول على الوثائق أو المعلومات كالسجل التجاري، حيث تم الربط الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري بواجهة البحث في قاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق القضائية للإطلاع وسحب(القسيمتين رقم 02 و03) الممضاة إلكترونيا الخاصة بطالبي السجل التجاري.[1]

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج فقد أصبح بإمكانها هي الأخرى الحصول على هذه الخدمة في القنصليات، ولهذه العملية تم اختيار ثلاث مواقع : قنصليـــــة باريـــس قنصلية العاصمة تونس وقنصلية برشلونة، نفس العملية تكون على مستوى قنصليات الجزائر عبر العالم لاحقا، وهذه العملية تكون كذلك بالنسبة للأشخاص الموجودين في قاعدة المعطيات لوزارة العدل الذين سبق لهم أن استفادوا من هذه الخدمة، يقومون فقط بتقديم وثيقة الهوية و يتحصلون على صحيفة السوابق العدلية أو شهادة الجنسية في التو والحين موقعة إلكترونيا.

شهادة الجنسية أو السوابق العدلية تأتيهم على الطريق الإلكتروني في القنصلية دون التنقل إلى الجزائر وستعمم على 120 نقطة دبلوماسية متواجدة في العالم بالنسبة للجزائريين المتواجدين في الخارج .

أما بالنسبة للأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق الإدارية مثلا (في شهادة الجنسية ليس لديهم شهادة ميلاد الأب ّأو الجد) وهو في الخارج ، يمكنه أن يأتي ببطاقة الهوية أو جواز السفر، ووزارة العدل هي التي تلج إلى قاعدة المعطيات الخاصة بالحالة المدينة بالنسبة لوزارة الداخلية، لأن وزارة العدل تعمل على التواصل التقني بين مختلف قواعد البيانات فتأخذ هذه الشهادات وتستخدمها لاستخراج الوثائق المطلوبة[2]

---

[1]- السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق متواجد على الموقع الإلكتروني :
https://www.premier-ministre.gov.dz
تاريخ الإطلاع 2017/03/31 الساعة 09:30

[2] - الموقع الإلكتروني : https://www.premiere-minister.gov.dz/
تاريخ الإطلاع 2017/03/31 الساعة 9.30

ويتحصل المعني على شهادة الجنسية[1] أو السوابق القضائية الموقعتين إلكترونيا[2] .

ونفى المدير الفرعي للتنظيم بوزارة العدل السيد مصطفى موجاج ، إمكانية حدوث أي تزوير لشهادة الجنسية و السوابق القضائية ، موضحا أن الشهادات الموقعة إلكترونيا المقدمة للمواطنين قانونية مئة بالمئة، داعيا الإدارات العمومية إلى التأكد من صحة الوثائق من خلال زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل، داعيا الإدارات والمؤسسات العمومية إلى ضرورة قبول الوثائق الموقعة إلكترونيا .[3]

وفي هذا الصدد، قام والي ولاية الجزائر بإصدار تعليمة إلى السيدات والسادة:

- الأمين العام لولاية الجزائر.
- الولاة المنتمون للمقاطعات الإدارية .
- المدراء التنفيذيون .
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف الولاة المنتدبون .
- مدراء المؤسسات العمومية لولاية الجزائر .

وكان موضوعها: الاعتراف بالوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا، وقبولها من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية .[4]

حيث دعاهم السيد زوخ والي ولاية الجزائر إلى تطبيق التعليمة الصادرة عن السيد الوزير الأول المؤرخة في 2016/06/27 .

حيث أن وزارة العدل ومنذ مدة بادرت إلى إصلاح وعصرنة العدالة وبذلت مجهودات جبارة لذلك، وقد صدر أيضا القانون15-03 من أجل عصرنة العدالة، كما بذلت وزارة العدل كل ما في وسعها ووفرت إمكانيات كبيرة من أجل عصرنة القطاع والدخول ضمن إطار الإدارة الإلكترونية التي تستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصال، من أجل عصرنة الإدارة وتقديم خدمات أرقى و بطريقة سريعة وفعالة لجمهور المنتفعين، ومن بين الإمكانيات التي وفرتها وزارة العدل، شهادة الجنسية والسوابق القضائية اللتين

---

[1] - أنظر الملحق رقم (09) .
[2] - أنظر الملحق رقم(10) .
[3] -الموقع الإلكتروني : www.djazairess.com/ echaab
تاريخ الإطلاع 2017/04/01 الساعة 10:00
[4] - أنظر الملحق رقم(11) .

صارتا تسحبان عن طريق الانترنت الممضاتين إلكترونيا وذلك من أجل تحسين الخدمة العمومية و الرقي إلى مستوى تطلعات المواطنين.

وقد نص القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة صراحة على إمكانية إمهار الوثائق والمحررات القضائية بتوقيع إلكتروني .[1]

وقد طالب والي ولاية الجزائر من مسؤولي الإدارات و المؤسسات العمومية ضرورة قبول شهادة الجنسية والسوابق القضائية الممضاتين إلكترونيا في مختلف الملفات الإدارية.

ذلك أن بعض الإدارات والمؤسسات العمومية مازالت تشترط تأشيرة الجهة القضائية على الوثائق الموقعة إلكترونيا، رغم أن القانون و خاصة القانون المدني من خلال مادته 327 يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، حيث سوى المشروع في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني.

لهذا الغرض يكلفهم والي ولاية الجزائر بقبولها، والتطبيق الصارم لهذه التعليمة التي تلزم مصداقية الدولة .

ثانيا : الأحكام و القرارات القضائية

لقد تم خلال سنة 2015 تكريس استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني في المجال القضائي مما سمح بتطوير خدمات جديدة للمواطنين عن بعد، وسيتم تعزيز هذا المسعى من أجل تطوير الخدمات عن بعد لفائدة المواطنين و المتقاضين، وتعميم عملية سحب الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عن طريق الانترنت .[2]

وليس فقط المتقاضين معنيون بسحب الأحكام و القرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عبر الانترنت، بل حتى شركاء العدالة معنيون بالعصرنة حيث أصبح بإمكان المحامون استخراج الأحكام والقرارات القضائية دون عناء التنقل، بمجرد النقر على الزر ومن مكتب المحامي يمكنه الإطلاع على أحكام القضايا التي تأسس فيها،ويستطيع الحصول على نسخة منها موقعة إلكترونيا، فالتقنيات الجديدة التي جاءت بها وزارة العدل في

[1] - المادة 04 من القانون 15-03 السابق الذكر.

[2]- الموقع الإلكتروني : https://www.premiére-minister-gov.dz/
تاريخ الإطلاع 2017/03/31 الساعة 9.30

إطار عصرنة جهاز العدالة ساهمت بشكل كبير في تخفيف العبء على المحامين خاصة باستخراج القرارات والأحكام القضائية الموقعة إلكترونيا عبر شبكة الانترنت وفي أي وقت، وهذا عمل جبار ومتطور قامت به الوزارة لتخفيف العبء على المحامين والمتقاضين .

والملفات على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة في كثير من الأحيان لا علم للمحامين بها و لا مصيرها، و لكن اليوم بمجرد الإطلاع على شبكة الانترنت بإمكانهم الإطلاع على الملفات بكل سهولة، وحتى أحكام و قرارات (محكمة الجنايات و مجلس الدولة) يستطيعون الحصول عليها موقعة إلكترونيا، فاليوم صارت النسخة العادية التي بالأمس لا يستطيع المحامي الحصول عليها نظرا لبعد المسافة، يستطيع اليوم عن طريق الانترنت الحصول على الحكم أو القرار (في شكل نسخة عادية) موقع إلكترونيا[1].

ففي إطار برنامج عصرنة العدالة في جانبه المتعلق بالعصرنة و الرامي إلى تقريب المواطن من العدالة، وتخفيف عبء إحضار الوثائق التي تثقل كاهل المواطن والمتقاضين وتفريغ المجالس القضائية والمحاكم من الطوابير والاكتظاظ، وبهدف تحسين الخدمة العمومية تم استحداث تقنيات جديدة، في هذا الصدد أهمها تقنية التوقيع الإلكتروني الذي أصدرت الوزارة عدة تعليمات بخصوص تعميم استخدام هذه التقنية.[2]

وكذلك إرسال الوثاق الإدارية والمراسلات الممضاة إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني الداخلي،[3] وذلك لربط وزارة العدل والجهات القضائية والمؤسسات التابعة لها مع بعضها البعض، وذلك أيضا في إطار عصرنة قطاع العدالة.

وفي هذا الإطار أيضا تم تجنيد كل قضاة وموظفي كتابة الضبط بالشرائح والمفاتيح المشخصة للإمضاء والتوقيع الإلكتروني على كل الوثائق والمحررات القضائية

---

[1] – الموقع الإلكتروني : https://www.youtubes.com/ennahar tv
تاريخ الإطلاع 2017/04/23 الساعة 14.00

[2] -أنظر الملحق رقم (12) ، مراسلة إدارية بخصوص استخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني.

[3] -أنظر الملحق رقم (13) ، مراسلة إدارية بخصوص اعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي.

الصادرة عن الجهات القضائية، ولا يخفى أن هذا الإجراء فعلا يؤدي إلى السرعة في العمل الإجرائي و كذلك التخفيف عن المواطن و عن قطاع العدالة .

خاتمة الفصل الثاني

تعرضنا من خلال هذا الفصل لدور التوقيع الإلكتروني في عصرنة الإدارة العمومية عن طريق إعطاء نماذج تطبيقية وخلصنا إلى النتائج التالية :

أولا: على مستوى مفهوم عصرنة الإدارة العمومية

حيث استنتجنا أن مفهوم عصرنة الإدارة العمومية هي التأقلم مع التطورات التكنولوجية من خلال إدخال أساليب ووسائل حديثة في الحياة الإدارية تحقق نتائج هادفة وجودة عالية للانتقال من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية .

فالجزائر تخطوا خطواتها الأولى لعصرنة الإدارة العمومية للالتحاق بركب الدول المتقدمة.

ثانيا: على مستوى قطاع الإدارة المحلية

1- بالنسبة لجواز السفر البيومتري: جواز السفر البيومتري هو عبارة عن إنجاز من إنجازات الحكومة سعيا منها لعصرنة الإدارة العمومية ومن شأنها التخفيف من الأعباء الإدارية و تحسين الخدمة العمومية .

2- بالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية: إنجاز آخر راهنت عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية للقضاء على شبح البيروقراطية الذي أرهق كاهل المواطن.

ثالثا: على مستوى قطاع العدالة

فقد تطرقنا إلى أهم الإصلاحات التي وضعتها الحكومة الجزائرية للتشجيع على استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني لعصرنة القطاع مع إعطاء نموذج عن استخدامه في الوثائق الإدارية (شهادة الجنسية والسوابق القضائية) والمحررات القضائية (الأحكام والقرارات القضائية)، و يكمن دور التوقيع الإلكتروني أنه يعزز ثقة المواطنين في جهاز العدالة، يخفف العبء على المرفق و يخفف عناء التنقل على المواطنين .

الخاتمـــــــــة

في ختام هذه الدراسة ، يمكننا القول أن الإعتراف بوجود توقيع إلكتروني قانونا لا يكون إلا بوضع مجموعة من الترتيبات التشريعية الإلزامية على المستوى الوطني تكون شاملة لكل ما قد تثيره هذه الوسيلة الحديثة من لبس و غموض في الاستعمال، فالتوقيع الإلكتروني هو نقطة البداية للوصول إلى حوكمة إلكترونية ، الذي يساهم في النهاية لتحقيق تنمية إدارية.

فمؤخرا صدر القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، قصد التكفل بالمتطلبات القانونية و التنظيمية والتقنيات التي ستسمح بإحداث جو من الثقة المواتية لتعميم و تطوير المبادلات الإلكترونية وترسيخ المبادئ العامة المتعلقة بنشاط التوقيع الإلكتروني في الجزائر .

إن مصطلح التوقيع الإلكتروني يرتب طرح تحديات جديدة على الصعيد القانوني تتمثل في عدم استيعاب القواعد الحالية لهذه التقنيات المستحدثة ، و انطلاقا من ذلك وجدت الحاجة إلى ضرورة تطوير هذه القواعد لكي تستوعب ذلك ، لما يوفره التوقيع الإلكتروني من نوعية وقلة تكلفة و سرعة فائقة .

إن دور التوقيع الإلكتروني في عصرنة الإدارة العمومية، يمثل إستراتيجية محورية يمكنها إضفاء نتائج إيجابية على عمل الأجهزة الإدارية الحكومية، سيما أنه سوف يحدث تغييرا سريعا في نمط حياة المواطنين، ويقلل من الصورة السلبية لمفهوم الخدمة العمومية الناتجة عن تعقيدات الهيكل الإداري، من تنقل المواطنين بين مكاتب الهرم الإداري للحصول على الخدمة، و ما ينجم عن ذلك من هدر للوقت، و تراجع في الآداء .

نتائج الدراسة :

خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن تبيانها كالآتي :

1- إن ظهور فكرة التوقيع الإلكتروني في مختلف مجالات الحياة، كانت من وراء جهود دولية ووطنية عملت على تنظيم الإطار القانوني الخاص به، و العمل على الأخذ به، بل إن بعض التشريعات أعطت تعريفا شاملا وملما للتوقيع الإلكتروني من خلال إصدار تشريعات خاصة به تغطي جميع الثغرات، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري بتعديل القانون المدني لسنة 2005 بالاعتراف في المادة 327 بالتوقيع الإلكتروني، ثم صدور القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، والملاحظ من خلاله أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المعادلة الوظيفية بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني .

وبذلك يمكن استخدامه كبديل للتوقيع التقليدي بالإضافة إلى مسايرته لنظم المعلومات الحديثة.

2- يؤدي التوقيع الإلكتروني إلى رفع مستوى الأمن و الخصوصية وذلك من خلال :

- إمكانية تحديد هوية المستعمل .

- يساعد التوقيع الإلكتروني كل الإدارات على حماية نفسها من عمليات التزييف وتزوير التوقيعات، وبذلك فهو يتفوق على التوقيع التقليدي في كونه يحقق سلامة المحرر كونه علم وليس فن .

3- إن التوقيع الإلكتروني يتمتع بدرجة عالية من الأمان التقني و القانوني، وهو ما يتحقق من خلال ما يعرف بالتشفير والتصديق الإلكترونيين الذين يؤمنان حماية للتوقيع الإلكتروني من حدوث أي عبث أو اعتداء عليه من قبل الغير.

4- اكتساب التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات من خلال شروط خاصة .

5- إن مدلول مصطلح عصرنة الإدارة العمومية لا يشمل فقط محاولة الإصلاح الآني والتحسين المؤقت لخدمات الإدارة العامة، وإنما هي عملية شاملة ومتكاملة للتحسين المستمر لمخرجات الإدارة العامة، اعتمادا على تطوير الإجراءات الإدارية وتفصيلها.

6- يلعب التوقيع الإلكتروني دورا هاما في الحياة الإدارية، فهو وسيلة لدعم الآداء الإداري للدولة، وهو ما استوعبه قطاع العدالة الذي كان سباقا لتبني الإدارة الإلكترونية من خلال برنامج عصرنة قطاع العدالة لسنة 2003، وهو البرنامج الذي تجسد بإجراءات ميدانية شملت استحداث عدة آليات مدعمة لتطبيق التوقيع الإلكتروني في قطاع العدالة، و تعزيز هذه الآلية بإجراءات تكميلية بصفة دورية منذ سنة 2003 إلى يومنا هذا .

*** التوصيات والاقتراحات :**

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات التكميلية التالية :

1- على المشرع الجزائري إصدار مراسيم تنظيمية خاصة بالتوقيع الإلكتروني للإلمام بمختلف جوانبه كالتشريعات المقارنة سواء العربية أو الأوروبية .

2- الإسراع بتنصيب الهيئة المكلفة باعتماد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني و التحقق منه، لما لذلك من تأثير على توثيق التوقيع الإلكتروني .

3- عقد دورات تكوينية مكثفة لفائدة الموظفين الذين يستخدمون التوقيع الإلكتروني في الحياة الإدارية و بالأخص القضاة و مساعدي جهاز العدالة، تتناول مجال التوقيع الإلكتروني

وخاصة الجانب التقني المتعلق بآلية تكوين المحرر الإلكتروني و تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني ، للإلتحاق بركب التشريعات المقارنة .

4- تطوير الأجهزة فمعظم أجهزة الكمبيوتر عفا عليها الزمن، سواء من حيث سعة التخزين أو السرعة أو مشاكل في البرمجة وهذه المشكلة يمكن تصورها عند الاعتماد على التوقيع الإلكتروني لذلك وجب تطوير الأجهزة المخصوصة لهذا الغرض .

5- لقد أصبح من الضروري على الحكومة، تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني على جميع الإدارات العمومية، مما تتيحه التكنولوجيا الحديثة لترقية أنشطة ومهام الإدارات العمومية وتساهم بصورة واضحة في تجسيد إصلاحات الخدمات المقدمة للمواطنين بما يتيح درجة عالية من الجودة على وظائفها، والتي في مقدمتها تقديم الخدمة العمومية ولما سيسفر عنه من سرية، سرعة وموثوقية .

6- وضع برامج مضادة للقرصنة الإلكترونية لحماية هذه المنظومة المعلوماتية التي قد تتضمن معلومات جد هامة عن الإدارة .

7- تغيير التوقيع الإلكتروني بعد فترة زمنية مناسبة لزيادة الأمان والحماية.

8- نشر الثقافة الإلكترونية التي يتطلبها عصر التكنولوجيا بأهمية التوقيع الإلكتروني وضرورته في الحد من الجريمة الإلكترونية.

خلاصة الموضوع

لم تعد الوسيلة التقليدية المتمثلة في التوقيع اليدوي مناسبة في ظل انتشار المعاملات الإلكترونية،التي غزت الشركات والإدارات العمومية والبنوك، الشيء الذي أدى إلى ظهور البديل و هو التوقيع الإلكتروني الذي يناسب المعاملات الإلكترونية، و قد كان له دور بارز وفعال في عصرنة الإدارة العمومية.

حيث أن تعميم استخدام التوقيع الإلكتروني يشكل مؤشر للسياسة المعتمدة لعصرنة المرفق العام، وتخفيف العبء عليه، وضمان تقديم جودة الخدمات للمواطنين دون عناء، ذلك أنه سيخفف من تنقلات المواطنين والإجراءات البيروقراطية، وتعد هذه الخدمة من معالم إصلاح الإدارة العمومية وعصرنتها.

Résumé:

Le moyen traditionnel tel que la signature manuelle n’est plus appropriée a la propagation des transactions électroniques qui ont envahie les entreprises, les administrations publiques et les banques.

Ce qui a conduit l’émergence d’une la signature éléctronique qui correspond aux transactions électroniques et a eu un rôle de premier plan et efficace dans la modernisation de l’administration publique.

La diffusion de l’utilisation de la signature éléctronique est un indicateur de la politique adoptée pour moderniser l’utilité publique et alléger leurs fardeaux et assurer la qualité des services aux citoyens sans peine.

Ainsi, il facilitera le mouvement des citoyens et les procédures bureaucratiques, ce qui est l’un de la réforme de l’administration publique.

الملاحـــــــق

ملحق رقم 01

لوحة توقيع الالكتروني

لوحة خاصة لأخذ البصمات الالكترونية

ملحق رقم 02
شريحة و شريط جواز السفر البيومتري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

PASSEPORT BIOMÉTRIQUE

Bande MRZ

Symbole du Passeport Electronique

ملحق رقم 03
مرحلة تسليم جواز السفر البيومتري

PLATEFORME DELIVRANCE – PASSEPORT BIOMATRIQUE DAÏRA

ملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لعصرنة العدالة

الرقم:249/م.ع.ع.ع/2017

الجزائر، في 01 مارس 2017

إلى السيدات والسادة الرؤساء و النواب
العامون لدى المجالس القضائية

الموضوع : بخصوص افتتاح مجلس قضاء تيسمسيلت.

نظرا لإفتتاح مجلس قضاء تيسمسيلت الجديد يوم الخميس الموافق لـ 02 مارس 2017، يشرفني أن أرسل إليكم تحيين للتطبيقة الخاصة بالإتصال بقاعدة المعطيات الوطنية لصحيفة السوابق القضائية، عبر البرتكول [redacted] تحت عنوان (الذي بموجبه يتم ادراج مجلس قضاء تيسمسيلت في قائمة المجالس القضائية المعتمدة وهذا لتمكين الجهات القضائية من الإطلاع وتسليم صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين بدائرة اختصاص هذا المجلس القضائي.

وعليه، نؤكد الحرص على تنفيذ محتوى هذا التحيين على مستوى كافة الجهات القضائية (المجالس والمحاكم التابعة لهم)، مع إعلام الموظفين المكلفين بتلقي طلبات صحيفة السوابق القضائية بمضمون هذا التحيين واعطائهم التعليمات اللازمة.

ولا يفوتني أن أنوه، على ضرورة إرسال البطاقات رقم 01 إلى مجلس قضاء تيسمسيلت عندما يتعلق الأمر بمحكوم عليه مولود بدائرة اختصاص المجلس.

تقبلوا منا، السيدات والسادة الرؤساء والنواب العامون، فائق عبارات التقدير و الاحترام.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لعصرنة العدالة

عبد الحكيم عكا
تاريخ : 2017-03-01 18:28:52

ملحق رقم : 05

الموضوع: بخصوص استغلال تقنية التبليغ بالطريق الإلكتروني.

تنفيذا لتعليمات السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، الرامية إلى اعتماد الطريقة الكترونية يتم من خلالها تبليغ المحامين والأطراف بتواريخ الجلسات والتأجيلات ، تم استحداث تقنية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني مقابل إشعار بالاستلام إلكتروني يتم طباعته مباشرة من خلال التطبيقة الخاصة بهاته التقنية كدليل مادي على استلام المعني للتبليغ، وهي العملية المقننة بموجب أحكام **المواد 09، 10، 11، 12، 13 من قانون 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2016 المتضمن عصرنة العدالة**، أين تم تعميمها على جميع الجهات القضائية، من خلال إدراج عنوان بروتوكول الأنترانات بمحرك البحث **"MOZILA"** لاستغلال هاته الآلية مع توضيح كيفية الاستخدام.

وقصد الاستغلال الأمثل لتقنية تبليغ الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني (الرسائل النصية القصيرة **sms**) ، وكذا آلية البريد الالكتروني لوزارة العدل الذي يتم من خلاله إرسال التبليغات عن طريق إنشاء بريد الكتروني للراغبين في الاستفادة من هذه الخدمة، يشرفني أن أطلب منكم تفعيل هاته الآليات من خلال العمل بها في الجانبين القضائي والإداري، وذلك بالنظر إلى المساهمة الفعالة لها في تسهيل اللجوء إلى المعلومة القضائية أو الإدارية على حد سواء، **في وقت قياسي، و دون عناء التنقل وبتكلفة أقل.**

أولي عناية قصوى لتنفيذ محتوى الإرسال تحت إشرافكم المباشر.

تقبلوا منا، السيدات والسادة الرؤساء والنواب العامون، فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لعصرنة العدالة

عبد الحكيم عكا
تاريخ : 09:13:17 2017-03-21

ملحق رقم 06

بطاقة مهنية بيومترية

الشريحة الالكترونية الخاصة بالتوقيع الالكتروني الخاصة بالقضاة و موظفي قطاع العدالة

القارئ الالي
لشريحة التوقيع الالكتروني

ملحق رقم : 07

السيدات والسادة الرؤساء والنواب العامون
لدى المجالس القضائية

الموضوع: بخصوص جدولة شرائح التوقيع الإلكتروني على مستوى المجالس القضائية

في إطار تعميم استعمال آلية التوقيع الالكتروني في المجال القضائي، الأمر الذي من شأنه إضفاء السرعة والمرونة على المعاملات القضائية و الإدارية على حد سواء، بهدف ترشيد النفقات العمومية و التجريد المادي للوثائق، يشرفني أن أحيطكم علما، انه سيتم وضع حيز الخدمة آلية إعادة جدولة وشخصنة شرائح التوقيع الإلكتروني الخاصة بالسادة القضاة وموظفي قطاع العدالة، على مستوى المجالس القضائية، والتي تم شخصنتها مسبقا على مستوى مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وذلك في حالة تغيير مقر العمل أو الترقية أو تغير الوظيفة، في حين يبقى مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني صاحب الاختصاص في جدولة شرائح التوقيع الالكتروني الجديدة .

وفي هذا الصدد، أطلب منكم تعيين مهندس دولة في الإعلام الآلي أو تقني تابع لجهتكم القضائية ومستخلف عنه للحلول محله عند الضرورة، للتكفل بهذه المهمة، وموافاتنا في أقرب الآجال بهويتها الكاملة حتى يتسنى لمصالحنا المختصة استحداث حسابات الكترونية خاصة بالمعنيين، ليتمكنوا من الولوج وإعادة جدولة شرائح التوقيع الالكتروني الخاصة بالسادة القضاة وأمناء الضبط العاملين على مستوى جهتكم القضائية في حالة حدوث أي تغيير على مسارهم المهني.

وفي ذات السياق، أطلب منكم السهر على التنسيق مع مصالحنا المختصة، بتوجيه قائمة القضاة والموظفين، الذين تم حدوث أي تغيير في مسارهم المهني، لإدراجها في قاعدة المعطيات المركزية ليتمكن المهندس أو التقني على مستواكم من إعادة شخصنة شريحة التوقيع الإلكتروني للمعني.

وعليه أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا الإرسال تحت إشرافكم المباشر.

تقبلوا منا، السيدات والسادة الرؤساء والنواب العامون، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

عن وزير العدل، حافظ الأختام
مدير الاستشراف و التنظيم

كيلاني زروالة
تاريخ : 2017-02-21 11:48:06

ملحق رقم : 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الجنسية الجزائرية

160000004683

يشهد القاضي، الممضي أدناه

بعد الإطلاع على الوثائق التالية:

1- شهادة ميلاد المعني بالأمر تحت رقم [redacted] الصادرة من بلدية بئر مقدم ولاية تبسة

2- شهادة ميلاد الأب تحت رقم [redacted]00 الصادرة من بلدية بئر مقدم ولاية تبسة

3- شهادة ميلاد الجد تحت رقم [redacted]00 الصادرة من بلدية بئر مقدم ولاية تبسة

الإسم واللقب

المولودة في:

ابنة

و ابنة:

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970
المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر رقم 01.05 المؤرخ في 2005/02/27

القاضي

إمضاء : مهاوين مونية
الصفة : قاضي
المركز الوطني
تاريخ : 2016-11-10 13:58:31

الكتابة السابقة للإسم واللقب
[redacted]

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

* يمكن التحقق من صحة بيانات هذه الوثيقة على العنوان الإلكتروني: http://www.mjustice.dz

ملحق رقم : 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

كشف الأحكام بعقوبات سالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية
للجمهورية الجزائرية عن جناية أو جنحة

بطاقة رقم 3 _____ صالحة لمدة 3 أشهر

كشف للأحكام السابقة و الحالة المدنية للآتي ذكره حسب البطاقات
لقسيمة السوابق القضائية بأمانة الضبط لدى مجلس قضاء تبسة

031600016106

الخاصة بالمدعوة:

إبنة:

المولودة في: بـ: بلدية تبسة، ولاية تبسة

الموطن: بئر مقدم

المهنة: الجنسية: جزائرية

الحالة العائلية: عزباء رقم عقد الميلاد: [redacted]

مجلس قضاء أو المحكمة التي أصدرت الحكم	تاريخ الأحكام	طبيعة و مدة العقوبات				تاريخ المخالفة	طبيعة الجنايات أو الجنح	تاريخ أمر الإيداع	ملاحظات
		سنة	شهر	يوم	غرامة				

مطابق للأصل
بحث و تحرير

أمين الضبط

إمضاء : سمير باجي
الصفة : أمين ضبط رئيسي
المركز الوطني
تاريخ : 2016-11-10 14:02:47

القاضي المكلف بالمركز الوطني
لصحيفة السوابق القضائية

إمضاء : نور الدين تنراع
الصفة : قاضي
المركز الوطني
تاريخ : 2016-11-10 14:03:08

* يمكن التحقق من صحة بيانات هذه الوثيقة على العنوان الإلكتروني: http://www.mjustice.dz

ملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya d'Alger

Le Wali

N°:..... /SPW

62f11/91

ولاية الجزائر
الوالي
رقم: 1584

1710

Alger le: 2016 جوان 27 الجزائر، يوم:

إلى

السيدات و السادة :

- الأمين العام لولاية الجزائر.
- الولاة المنتدبون للمقاطعات الإدارية.
- المدراء التنفيذيون.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف الولاة المنتدبون.
- مدراء المؤسسات العمومية لولاية الجزائر.

767
2016

الموضوع: بخصوص الاعتراف بالوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا و قبولها من طرف الإدارات و المؤسسات العمومية.

يشرفني أن أوافيكم للتطبيق ، بتعليمة السيد الوزير الأول المؤرخة في 27 جوان 2016.

بداية النص: " لقد بادرت وزارة العدل في إطار تنفيذ برنامج عصرنة العدالة و تماشيا و التحول التكنولوجي الراهن ، بتطوير عدة خدمات قضائية في السنتين الماضيتين لفائدة المواطنين و المتقاضين من خلال إدماج التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الإتصال في المجال القضائي.

وقد سمحت هذه المقاربة الجديدة بتسهيل اللجوء إلى العدالة و تعميم العمل عن بعد باستخدام روابط الإتصال الإلكتروني المؤمنة ، و ترقية المحيط القضائي و المساهمة في مسعى ترشيد النفقات.

كما سمح تجسيد تقنية التصديق الإلكتروني للوثائق و المحررات القضائية بتمكين المواطنين و المتقاضين من التوفر على خدمات قضائية عن بعد ، حيث صار بالإمكان استخراج صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية الممضاتين إلكترونيا ، عبر الإنترنت.

و بهذا الشأن ، فإن القانون الجديد رقم 15.03، المتعلق بعصرنة العدالة، قد نص صراحة على إمكانية إسمار الوثائق و المحررات القضائية بتوقيع إلكتروني.

غير أن بعض الإدارات العمومية و السلطات الإدارية رغم الإقرار القانوني لحجية الوثائق الموقعة إلكترونيا ، لا تزال تشترط تأشيرة الجهة القضائية لقبول الوثائق الموقعة إلكترونيا، الموضوعة في متناول كافة هذه الإدارات العمومية طبقا لتعليمتي رقم 174 المؤرخة في 08 جويلية 2015.

و لهذا الغرض، أكلفكم بالإيعاز إلى مسؤولي الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات تحت الوصاية ، لحملهم على قبول صحيفة السوابق القضائية رقم 3 و شهادة الجنسية الممضاتين إلكترونيا، عند تقديمها في مختلف الملفات الإدارية.

و إنني لألح على التطبيق الصارم لهذه التعليمة التي تلزم مصداقية الدولة" نهاية النص.

ملحق رقم : 11

الموضـوع: بخصوص استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني.

تنفيذا لتعليمات معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، الرامية إلى تعميم استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني، لتمكين المواطنين الراغبين في استخراج صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية من سحب هاتين الوثيقتين عبر الأنترنت.

و لضمان السير الحسن لهذه العملية على مستوى الجهات القضائية، وتأطيرها بكيفية تسمح بإعلام كافة المواطنين بتوفير هذه الخدمات عبر الأنترنت، يشرفني أن أطلب منكم السهر على ضمان تنفيـذ التدابير التاليـة :

- يتعين على أمين الضبط المكلف على مستوى الشباك الموحد، إعلام كل مواطن يتقدم بطلب استخراج صحيفة السوابق القضائية أو شهادة الجنسية، عن إمكانية حصوله مستقبلا على هاتين الوثيقتين عن طريق الأنترنت.
- توجيه المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات عبر الأنترنت، لتسجيل أنفسهم على مستوى المكتب المخصص لهذا الغرض.

نظرا لأهمية تجسيد هذه العملية، ومساهمتها في تسهيل إجراءات استخراج هاتين الوثيقتين لفائدة المواطنين أولي عناية بالغة لتنفيذ محتوى هذه المذكرة، تحت إشرافكم المباشـر.

ملحق رقم : 12

السـادة الرؤسـاء والنـواب العامـون
لـدى المجالـس القضائيـة

الموضوع: بخصـوص اعتماد تقنية البريد الإلكتروني الداخلي.
المرجع: إرسالي رقم 1996 المؤرخ في 2015/09/23.

عطفا على إرسالنا المنوه عنه أعلاه، بخصوص اعتماد تقنية البريد الإلكتروني بين الجهات القضائية ومصالحنا المركزية، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه ابتداء من يوم الأحد الموافق لـ 11 أكتوبر 2015، سنشرع في التجسيد الفعلي لعملية إرسال الوثائق الإدارية ممضاة إلكترونيا عبر البريد الإلكتروني الداخلي...

وعلى هذا الأساس، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان السير الحسن لهذه العملية مع ضرورة مراعاة التدابير التالية :

- التأكد من مدى جاهزية تطبيقة البريد الإلكتروني الداخلي المنصبة على مستوى أمانتي رئاسة المجلس و النيابة العامة.
- تتم هذه العملية عن طريق تحويل المراسلات بعد إمضائها إلكترونيا و تسجيلها من طرف أمانة المديرية العامة لعصرنة العدالة، عبر البريد الإلكتروني مباشرة نحو أمانتي رئاسة المجلس والنيابة العامة.

../..

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــــــــــــادر

أولا : النّصوص التشريعية الدولية

1- قانـــــون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر بتاريـــــــــخ 2001/10/10 .

2- التوجيه الأوربي رقم 1999/39 بشأن الإطار المشترك للتوقيعات الالكترونية الصادرة بتاريخ 1999/12/13 .

ثانيا : النّصوص التشريعية الجزائرية

أ- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 ، الموافق لـ26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، ج رع 52 ، الصادرة في 27 غشت 2003.

2-قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق لـ06 فبراير 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 ، والمتضمن القانون التجاري ، ج رع 11 ، مؤرخة في 2005/02/09.

3- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـ20 يونيو سنة 2005 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج رع 44.

4- قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014، يتعلق بسندات و وثائق السفر،ج ر ع 16 المؤرخة في 23 مارس 2014 .

5- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر ع 06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015.

6- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج رع06 ، الصادرة في 10 فبراير 2015.

ب-النّصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية :**

1- المرسوم 67-126 المؤرخ في 21-07-1967 يتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية ،ج.ر.ع 66 المؤرخة في 15-08-1967.

- **المراسيم التنفيذية :**

1- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 سفر 1422 الموافق لـ 09 مايو سنة 2001 ، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، ج رع 27 ، الصادرة في 13 مايو 2001.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 ، الموافق لـ30 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 ، الموافق لـ09 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.عدد 37 الصادر في 07 يونيو 2007.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 ، مؤرخ في 17 رجب عام 1437 ، الموافق لـ25 أبريل سنة 2016 ، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها ومهامها ، ج رع 26 ، الصادرة في 28 أبريل سنة 2016.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-135 ، مؤرخ في 17 رجب عام 1437 ، الموافق لـ25 أبريل سنة 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ، ج رع 26 ، الصادرة في 28 أبريل سنة 2016.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-142 ، مؤرخ في 27 رجب عام 1437 ، الموافق لـ05 مايو سنة 2016 ، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، ج رع 28 ، الصادرة في 08 مايو سنة 2016.

ثالثا : القرارات الوزارية

1- قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج رع 31 ، المؤرخة في 2011/06/05 .

رابعا : التعليمات الولائية

1- مراسلة السيد والي ولاية الجزائر رقم 1584 المؤرخة في 28 جوان 2016 ، تتعلق بخصوص الاعتراف بالوثائق القضائية الممضاة إلكترونيا وقبولها من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية .

خامسا : النّصوص التشريعية الأجنبية

1- قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الأمريكي لسنة 1999 .

2- قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي الصادر في :2000/01/30 .

3- Loi no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de preuve aux/ technologues/d'information et relative a la signature électronique.

4- قانون رقم 83 سنة 2000 مؤرخ في 19 آب 2000 المتضمن قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي .

5- قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية، قانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية .

6- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007، بتنفيذ القانون رقـــــم 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 الموافق لـــ 6 ديسمبر 2007 .

قائمـــــة المـــــــــــــــــراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية والأجنبية

أ- المؤلفات المتخصصة

1- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطر وكيفية مواجهتها ومدى حجيته في الإثبات، ط2 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، 2002 .

2- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007.

3- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .

4- عادل رمضان الأيبوكي ، التوقيع الالكتروني في التشريعات الخليجية (دراسة مقارنة) ، د ط ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009 .

5- عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

6- عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

7- عيسى غسان ريضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2012 .

8- محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008 .

ب- المؤلفـــات العامـــــــة

1- أحمد ماهر، الإدارة المبادئ والمهارات، د ط ، الدار الجامعية ، د ب ن 2003 - 2004 .

2- أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الإلكترونية، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، 2010 .

3- أحمد عوض حاجي علي، حسن عبد الأمير خلف، أمنية المعلومات وتقنيات التشفير، ط1 ، دار حامد للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2005 .

4- أحمد محمد المصري ، مفاهيم الإدارة العامة بالدول العربية ، د ط ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 .

5- المعاني أيمن عبدة ، الإدارة العامة الحديثة، د ط ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 .

6- النمر سعود وآخرون، الإدارة العامة ،الأسس و الوظائف ، ط 5، دار النوابغ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2001 .

7- إلياس نصيف ، العقود الدولية ، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط 1 ، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2009 .

8- باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي "دراسة مقارنة" ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .

9- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 2010 .

10- حسن بودي ، التعاقد عبر الانترنيت ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

11- حسين جميعي عبد الباسط ، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .

12- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 .

13- خالد ممدوح إبراهيم، حجية ، البريد الإلكتروني في الإثبات ، دراسة مقارنة ، ط1، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008 .

14- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني" دراسة تحليلية مقارنة " ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007 .

15- سليمان إيمان مأمون أحمد ، إبرام العقد الإلكتروني واتجاهاته (الجوانب القانونية لعقود التجارة الإلكترونية) ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 .

16- سمير حامد عبد العزيز جمال ، التعاقد عبر تقنيات بالاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، ط2 ، دار النهضة العربية ، د ب ن ، 2007 .

17- عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2000 .

18- عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

19- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .

20- علي شريف ، محمد سلطان ، المدخل المعاصر في مبادئ الإدارة، ط1،الدار الجامعية، طبع النشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، د ت ن .

21- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائـــر ، د ت ن.

22- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، ط1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

23- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

24- فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الانترنت ،د ط ، دار النهضة العربية، مصر، 2003 .

25- فايز حسين، سيكولوجية الإدارة العامة، د ط ، دار أسامة للنشر، عمان ، الأردن ،2008.

26- فداء يحيى أحمد الحمود: النظام القانوني لبطاقات الانتمان، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

27- مجدي مدحت النهري، الإدارة المحلية بين المركزية واللامركزية، د ط، مكتبة الجلاء الحديثة، القاهرة مصر،2001.

28- محمد الصيرفي ، الإدارة الالكترونية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، 2007.

29- محمد أمين الرومي ، المستند الالكتروني ، د ط ، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2008 .

30- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، د ط ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، د ب ن ، 1998.

31- محمد سرور الحريري، الإدارة المعاصرة، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

32- نعمة عباس الخفاجي، صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، د ط ، دار اليازوري للنشر، عمان ،الأردن ، 2009 .

33- هدى جامد القشقوشي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ج :المؤلفات باللغة الأجنبية

1- Philippe le Trouneau, contrats informatiques et électroniques, Dalloz, paris, 2004.

2- Thibault Verbiet, Etienne wery , le droit de l'internet et de la société de l'information , l'arcier , 2004 .

3- Lionel bochurberg ,Internet et commerce électronique, Delmas,2éme édition;2001 .

ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية :

1- العايب عبد الرحمان ، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2010 – 2011 .

2- إياد محمد عارف عطا سده ، "مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات" دراسة مقارنة" أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، نوقشت هذه الأطروحة 2009/02/05 .

3- بن فرحات مولاي لحسن ،إدارة الكفاءات و دورها في عصرنة الوظيفة العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 / 2012 .

4- تيشات سلوى ، آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزيلندا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة علوم التسيير، بومرداس ، الجزائر ، 2014 – 2015 .

5- رفيق بن مرسلي ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير و معوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر 2001-2011 ، رسالة ماجستير ، ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيـــــــزي وزو ،2010-2011 .

6- عاشور عبد الكريم ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 .

7- عايض راشد المري ، مدى حجية الوسائل الالكترونية الحديثة في إثبات العقود التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1998 .

8- نبيل عبده المولد، الإصلاح الإداري للفترة 1995- 2004 ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

ثالثا : المقالات العلمية :

1- أسامة بن غانم العبيدي ، (حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات) ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد 56 ، د ت ن .

2- بلحسيني حمزة : (الحماية القانونية والفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية) ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد 11 ، 2015 .

3- حنان مليكه ، (النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم 4-2009، دراسة مقارنة) ، المجلد 26 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني ، 2010 .

4- شريف هنية ، (التحديات القانونية للعقد الالكتروني)، ج2 ، حوليات جامعة الجزائر1 ، العدد 26 ، نوفمبر 2014 .

5- علاء كظيم حسين ، (الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني لدراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع السنة الثامنة ، 2016 .

6- علي أبو مارية (التوقيع الالكتروني ومدى قوته في الإثبات دراسة مقارنة)، المجلد 605 ، مجلة جامعة الخليل للبحوث ، العدد الثاني ، 2010 .

7- عمار كريم كاظم ، ناريمان جميل نعمة،(القوة القانونية للمستند القانوني)، مجلة جامعة الكوفة ، عدد 07، العراق 2007 .

8- غازي أبو عرابي وفياض القضاة، (حجية التوقيع الالكتروني دراسة في التشريع الأردني)، المجلد 20 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2004 .

9- قاشي علال ، (التوقيع الإلكتروني) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 ، الجزائر ، 2007 .

10- ماجدة أبو زنط ، عثمان محمد غنيم ، (التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية) ، المجلد 36 ، مجلة دراسات العلوم الإدارية ، عدد 01 ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 2009 .

11- مراد ناصر ، (التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر) ، مجلة التواصل ، العدد 26 ، جامعة البليدة ، الجزائر، جوان 2010 .

رابعا : البحوث:

1- محمد المرسي زهرة، (الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية " دراسة تطبيقية على منافذ السحب الآلي) " ، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنيت ، المجلد 03 ، ط3 ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2004 .

خامسا : القواميس :

1- مرشد ، قاموس مدرسي ، عربي - عربي ، منشورات المرشد الجزائرية ، برج الكيفان ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 2008.

سادسا : المقابلات :

1-مقابلة السيدة رئيسة مصلحة جوازات السفر لدائرة تبسة .
2-قابلة السيد رئيس مصلحة الإعلام الآلي لمجلس قضاء تبسة .

سابعا : المواقع الإلكترونية :

1- موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية :

www.interieur.gov.dz

2- السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق

http://www.premierminister.gov.dz

3- أحمد حبيب، التنمية الإدارية:

http://www.ahmed habib.net

4- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات والادعاء مدنيا بتزويره، مؤتمر المعاملات الالكترونية الإمارات، 2009، منشور على موقع جامعة الإمارات العربية المتحدة

http://www.uaeu.ac.ae

5- جريدة الشروق الإلكترونية :www.echourouk online.com

6- راديو الجزائر : www.radioalgerie.dz/new

7- طريقة طلب السوابق العدلية والجنسية عبر الانترنت مع الأستاذ عبد الكريم جادي، نائب عام ممثل عن وزارة العدل.:
https://www.youtube.com/ennahare.tv
8- جريدة الشعب الإلكترونية: www.djazairess.com/ echaab
9- مركز شخصنة شريحة التوقيع الإلكتروني : www.kawalisse.com
10- كيفية استخراج شهادة الجنسية والسوابق العدلية :www.ouargla30.com
11- تصريح المدير العام للعصرنة عبد الرزاق هني: https://www.youtube.com
12- روبرتاج:وزارة الداخلية والجماعات المحلية: http://www.youtube.com
13- روبورتاج منصور سباح، بطاقة مهنية بيومترية للقضاة وموظفي العدالة، نشرة الأخبار، القناة الثالثة : https://www.youtube.com
14- عصرنة بطاقة مهنية بيومترية للقضاة والموظفين :
https: //: www.youtube.com/ennahar.tv
15- قاموس اللغة العربية المعاصر ، قاموس عربي- عربي:
www.almaany.com/ar/dict/ar.ar
16- مداخلة الخضراوي : http://carjj.org
17- يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضاء المصرفية ج1، تحديات الإثبات الالكترونية في المسائل المدنية والتجارية والمصرفية مقال منشور في : www.auab.law.org
18- منتدى : http://zrguit.ahlamontada.com

الفهـــــــــرس

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصـــــــل الأول : ماهيـــة التوقيـــع الإلكتـــروني	07
المبحث الأول : مفهوم التوقيع الإلكتروني.	08
المطلب الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني.	08
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني	09
الفرع الثاني: تعريف التشريعات المقارنة للتوقيع الإلكتروني	09
الفرع الثالث : تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري	14
المطلب الثاني: شروط صحة التوقيع الإلكتروني وتمييزه عن التوقيع اليدوي	17
الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني	18
الفرع الثاني: تمييز التوقيع الإلكتروني عن التوقيع اليدوي	21
المطلب الثالث: صور التوقيع الإلكتروني	23
الفرع الأول: التوقيع بالقلم الإلكتروني	24
الفرع الثاني: التوقيع الرقمي	25
الفرع الثالث: التوقيع البيومتري	28
المبحث الثاني: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات	30
المطلب الأول: آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني	30
الفرع الأول: متطلبات الآلية المؤمنة للتوقيع الإلكتروني	30
الفرع الثانيمتطلبات الآلية الموثقة للتحقق من التوقيع الإلكتروني	32
المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات	34
الفرع الأول: موقف الفقه من حجية التوقيع الإلكتروني	34
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من حجية التوقيع الإلكتروني	35
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني	37
المطلب الثالث : ضمانات التوقيع الإلكتروني	39
الفرع الأول : الأنظمة الحمائية للتوقيع الإلكتروني (التقنية)	39
الفرع الثاني : الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني	42

الفصل الثاني: التوقيع الالكتروني كآلية لعصرنه الإدارة العمومية	46
المبحث الأول: مفهوم العصرنة العمومية	47
المطلب الأول : مفهوم الإدارة العمومية	47
الفرع الأول : التعريف اللغوي للإدارة العمومية	47
الفرع الثاني : تعريف الإدارة العمومية عند مختلف المفكرين	48
الفرع الثالث : تقسيمات الإدارة العمومية	50
المطلب الثاني: تعريف العصرنة العمومية	52
الفرع الأول: التعريف اللغوي للعصرنة	52
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعصرنة	52
الفرع الثالث : تمييز عصرنة الإدارة العمومية عن المصطلحات المتشابهة	53
المطلب الثالث : تحديث الإدارة العمومية الجزائرية	55
الفرع الأول: أولويات عصرنة الإدارة العمومية الجزائرية	55
الفرع الثاني: محاور عصرنة الإدارة العمومية	60
الفرع الثالث: جهود الجزائر في عصرنة الإدارة العمومية والسعي للتنمية	63
المبحث الثاني: التوقيع الإلكتروني في الجزائر" دراسة نماذج قطاعية"	65
المطلب الأول : قطاع الإدارة المحلية	65
الفرع الأول: جواز السفر البيومتري	66
الفرع الثاني: بطاقة التعريف الوطنية البيومترية	71
المطلب الثاني : قطاع العدالة	73
الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني كتقنية مساهمة في عصرنة قطاع العدالة	74
الفرع الثاني : نماذج من الوثائق والمحررات القضائية الموقعة إلكترونيا	78
الخاتمـــــــــــــــــــــــة	86
خلاصـــــــة الموضـــــــــوع	90
قائمـــة المصادر والمراجـــــع	
الفهـــــــــــــــــــــــرس	